

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

### مواظمة عرض تكوين ماستر : مهني

القسم	الكلية/ المعهد	المؤسسة
الحقوق	الحقوق و العلوم السياسية	جامعة ابن خلدون

الميدان : حقوق و علوم سياسية

الفرع: حقوق

التخصص: الصفقات العمومية

السنة الجامعية: 2022-2023

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR  
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE**

**HARMONISATION OFFRE DE FORMATION**

**MASTER : Professionnalisant**

<b>Etablissement</b>	<b>Faculté / Institut</b>	<b>Département</b>
<b>Université ibn khaldoun</b>	<b>Droit et science politique</b>	<b>Droit</b>

**Domaine:**Droit et science politique

**Filière:**Droit

**Spécialité:** les marchés publics

**Année Universitaire : 2022-2023**

# الفهرس

I - بطاقة تعريف الماستر	
1- تحديد مكان التكوين	
2- المشاركون في التأطير	
3- إطار وأهداف التكوين	
أ. شروط الالتحاق	
ب. أهداف التكوين	
ج. المؤهلات و القدرات المستهدفة	
د. القدرات الجهوية و الوطنية لقابلية التشغيل	
هـ. الجسور نحو تخصصات أخرى	
و. مؤشرات متابعة مشروع التكوين	
ز. قدرات التأطير	
4- الإمكانيات البشرية المتوفرة	
أ- اساتذة المؤسسة المتدخلين في الاختصاص	
ب- التأطير الخارجي	
5- الإمكانيات المادية المتوفرة	
أ. المخابر البيداغوجية والتجهيزات	
ب. ميادين التربص والتكوين في المؤسسات	
ج. مخابر البحث لدعم التكوين في الماستر	
د. مشاريع البحث لدعم التكوين في الماستر	
هـ. فضاءات الأعمال الشخصية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	
و. دعائم التعليم	
II - بطاقة التنظيم السداسي للتعليم	
1- السداسي الأول	
2- السداسي الثاني	
3- السداسي الثالث	
4- السداسي الرابع	
5- حوصلة شاملة للتكوين	
III البرنامج المفصل لكل مادة	
IV - العقود/الاتفاقيات	

## بطاقة تعريف الماجستير

## 1- تحديد مكان التكوين:

- كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة ابن خلدون تيارت، قسم : الحقوق.
- ملحقة السوق- جامعة تيارت -
- ملحقة قصر الشلالة- جامعة تيارت-

## 2- المشاركون في التكوين (\*):

- المنسق / مسؤول ميدان التكوين:

- الاسم واللقب :

- الرتبة :

- الهاتف:

- البريد الالكتروني :

المنسق / مسؤول شعبة التكوين :

- الاسم واللقب :

- الرتبة .

- الهاتف :

- البريد الالكتروني :

- المنسق / مسؤول التخصص :

- الاسم واللقب :

- الرتبة :

- الهاتف:

- البريد الالكتروني :

### المؤسسات الجامعية الأخرى:

- جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.
- جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

### ب- الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديون:

1. ولاية تيارت.
2. المديرية التنفيذية (مديرية السكن، مديرية التجهيزات العمومية، مديرية الموارد المائية، مديرية الأشغال العمومية، محافظة الغابات، مديرية البيئة، مديرية التجارة، مديرية المصالح الفلاحية، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، الرقابة الميزانية، الخزينة العمومية، مديرية التربية خاصة موظفي المصالح الاقتصادية ومدراء المؤسسات التربوية).
3. بلدية تيارت.
4. مجلس قضاء تيارت.
5. المنظمة الجهوية للمحامين ناحية تيارت.
6. المؤسسات والشركاء الاجتماعيين الاقتصاديون الآخرون (القطاع الاقتصادي العام أو الخاص لا سيما تلك الناشطة في مجال تلبية الطلب العام).

### - الشركاء الدوليون الأجانب :

- إدراج الاتفاقيات الخاصة بالتكوين في الملاحق .

### 3- إطار وأهداف التكوين:

أ- شروط الالتحاق (تحديد تخصصات النموذجية لليسانس التي تسمح بالالتحاق بالتكوين في الماستر المعني).

#### - الأولوية الأولى:

شهادة الليسانس (نظام كلاسيكي أو نظام LMD) في تخصص الحقوق.

#### - الأولوية الثانية :- خاصة فقط بالطلبة الأجاء -

- شهادة الليسانس (نظام كلاسيكي أو LMD) في التخصصات الأخرى التي يمكن أن تسمح للطلبة بتسيير وإدارة الصفقات العمومية في مختلف الإدارات و المؤسسات العمومية والخاصة وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها (العلوم المالية، علوم التسيير، إدارة الميزانية...).

- يتم القبول بناء على النتائج المسار الدراسي.

#### ب- أهداف التكوين (الكفاءات المستهدفة، المعارف المكتسبة عند نهاية التكوين، 2 سطر على أكثر تقدير)

الإطار العام للدراسة ينصب حول المواضيع القانونية، المالية، الاقتصادية و التقنية المرتبطة بتنظيم الصفقات العمومية، و هي تهدف إلى :

- تمكين حاملي شهادة الليسانس من إتمام دراستهم في الماستر بالتعمق في الدراسات السابقة و تكوين إطارات متخصصة ذات التأهيل العالي في مجال الصفقات العمومية.

- تنمية القدرات البشرية لقطاع التعليم العالي من اجل الالتحاق بمجالات كثيرة و التجاوب مع التطوع العلمي النظري و العملي الطموح الذي لمسناه من طرف الطلبة و الممارسين و المتدخلين في مجال الصفقات العمومية على مستوى المؤسسات العمومية والخاصة.

- نماذج الدراسة تكون نظرية و تطبيقية مع مراعاة التكوين المعتمق للمقاييس، حيث أعدت المقاييس حسب التوجهات المقدمة من قبل الأساتذة المتخصصين و المهنيين المشاركين في إعداد البرنامج. و هو تكوين متعدد من عدة نواحي - من حيث نطاق الدراسة - من حيث مشاركة المهنيين في التكوين - من حيث طاقم الإشراف و وحدات البحث المتواجدة في جامعة تيارت.

#### ج- المؤهلات والقدرات المستهدفة (فيما يخص الاندماج المهني - 20 سطر على الأكثر).

التخصص المهني في إدارة الصفقات العمومية هو التدريب المهني الذي يهدف إلى إعداد الطالب على أعلى مستوى و تعميق المعارف المكتسبة لديه و تمكينه من التطبيق الجيد لقانون الصفقات العمومية في مختلف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري- الاقتصادي- التجاري...، وكذا المؤسسات الخاصة الناشطة في مجال تلبية الطلب العمومي - المتعاملون الاقتصاديون -.

المحاور العامة للدراسة هي: تنظيم الصفقات العمومية (إجراءات التحضير للصفقة العمومية انطلاقاً من التخطيط و التصور إلى إتباع إجراءات الإبرام، إجراءات التنفيذ، منازعات الصفقات العمومية) ، مالية الصفقات العمومية، المحاسبة العمومية، صفقات الجماعات المحلية، مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، البيئة و التنمية المستدامة (الصفقات العمومية الخضراء) ، التجارة الدولية (الصفقات الدولية)، قانون المنافسة، مفاهيم عامة و مصطلحات اقتصادية، قانونية و تقنية في مجال الصفقات العمومية باللغتين الفرنسية و الانجليزية ، منهجية البحث العلمي ، علوم التكنولوجيا و الاتصال (الصفقات العمومية الالكترونية)، الوظيفة العامة، التحرير الإداري في مجال الصفقات العمومية، أخلاقيات إدارة الصفقات العمومية.

د- القدرات الجهوية والوطنية القابلة لتشغيل حاملي الشهادات الجامعية :

هذا التخصص يهدف إلى تكوين و تدريب الطلبة في مختلف :

- مؤسسات التعليم العالي و مراكز البحث .

- المؤسسات العمومية الإدارية على اختلافها ( الإدارات المركزية، الولايات، البلديات، الخزينة العمومية ، الرقابة الميزانية، المديرات التنفيذية مثل مديرية السكن و فروعها، مديرية البرمجة و متابعة الميزانية، مديرية التجارة، محافظة الغابات، مديرية الموارد المائية، مديرية الضرائب، مديرية التربية خاصة موظفي المصالح الاقتصادية و مدراء المؤسسات التربوية).

- مختلف الهيئات العمومية.

- المؤسسات الاقتصادية.

- القضاء، المحاماة.

- القطاع الخاص (المؤسسات الناشطة في مجال تلبية الطلب العمومي)

هـ- الجسور نحو تخصصات أخرى:

يمكن لطلبة هذا الماستر الاستفادة من جسور نحو تخصصات أخرى مقترح فتحها في المستقبل من طرف أستاذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين يستوفون الشروط القانونية.

➤ إدارة ومالية.

➤ الصفقات العمومية.

➤ الإدارة الرقمية.

و- مؤشرات متابعة التكوين : يهدف متابعة انجاز الماستر تخصص الصفقات العمومية ستم الاعتماد على المؤشرات التالية"

- نتائج الامتحانات.
- التقارير الفردية للطلبة وتقارير التريصات.
- الايام الدراسية والملتقيات.
- تقارير اللجان البيداغوجية.
- نوعية المؤطرين المتخصصين في مجال الصفقات العمومية من خلال المزج بين الجانب النظري و الميداني في مجال الصفقات العمومية من خلال الاستعانة بالأساتذة أصحاب الخبرة و التخصص في مجال الصفقات العمومية ، وكذا الموظفين الذين يمارسون مهنة تسيير وإدارة الصفقات العمومية خاصة أولئك الذين يحوزون على شهادات عليا كما هو موضح في صفحة التأطير الخارجي.
- نوعية الوسائل البيداغوجية للتدريس المختلفة التي تسخرها الجامعة التي تضمن نجاعة التكوين في الصفقات العمومية.
- درجة استقطاب الطلبة عبر سنوات التكوين.
- مدى إدماج طلبة تخصص ماستر الصفقات العمومية في عالم الشغل سواء لدى القطاع العام أو الخاص ، مع إمكانية إنشاء طلبة التخصص ماستر صفقات عمومية لمؤسسات ناشئة مختصة في مجال الصفقات العمومية.
- 

ز- قدرات التأطير: (إعطاء عدد الطلبة الممكن التكفل بهم)

يتم التكفل بالطلبة بحسب قدرات الجامعة ، وذلك وفقا للمعايير القانونية المعمول بها.

## 6- الإمكانات البشرية المتوفرة: أ- أساتذة المؤسسة المتدخلين في التخصص

### 6- الإمكانات البشرية المتوفرة: أ- أساتذة المؤسسة المتدخلين في التخصص

#### أ- أساتذة المؤسسة المتدخلين في التخصص:

الإسم واللقب	الشهادة التدرج + التخصص	الرتبة	الشهادة ما بعد التدرج + التخصص	طبيعة التدخل	التوقيع
عزيان بوزيان	ليسانس شريعة وقانون	PROF	دكتوراه علوم/ القانون العام	محاضرة+تأطير المذكرات	
فوسم حاج غوثي	ليسانس حقوق	PROF	دكتوراه علوم/ الوظيفة العامة	محاضرة+تأطير المذكرات	
مقتي بن عمار	ليسانس حقوق	PROF	دكتوراه علوم/ قانون مدني	محاضرة+تأطير المذكرات	
مكي الخالدية	ليسانس حقوق	PROF	دكتوراه علوم/ قانون المنقصة	محاضرة+تأطير المذكرات	
حيثي لزرقي	ليسانس حقوق	PROF	دكتوراه علوم/ قانون اداري	محاضرة+تأطير المذكرات	
بوشي يوسف	ليسانس حقوق	PROF	دكتوراه علوم/ قانون جنائي	محاضرة+تأطير المذكرات	
شاشوا نور الدين	ليسانس حقوق	MCA	دكتوراه علوم/ قانون اداري	محاضرة+تأطير المذكرات	
بلجيلاتي خالد	ليسانس حقوق	PROF	دكتوراه علوم/ قانون اداري	محاضرة+تأطير المذكرات	
بدرنية رقية	ليسانس حقوق	MCA	دكتوراه علوم/ قانون اداري	محاضرة+تأطير المذكرات	
صافا خيرة	ليسانس حقوق	MCA	دكتوراه علوم/ قانون اقتصادي	محاضرة+تأطير المذكرات	
عبد الصدوق خيرة	ليسانس حقوق	MCA	دكتوراه علوم/ قانون البنوك	محاضرة+تأطير المذكرات	
قاصدي فايزة	ليسانس حقوق	MCA	دكتوراه / الصفقات العمومية	محاضرة+تأطير المذكرات	
عميري احمد	ليسانس حقوق	MCA	دكتوراه / الصفقات العمومية	محاضرة+تأطير المذكرات	
سيهوب سليم	ليسانس حقوق	MCA	دكتوراه علوم/ قانون اداري	محاضرة+تأطير المذكرات	
امحمدي محمد الامين	ليسانس حقوق	MCA	دكتوراه / قانون دولي	محاضرة+تأطير المذكرات	
بخباز عبد الله	ليسانس حقوق	MCB	دكتوراه ع/ الصفقات العمومية	محاضرة+تأطير المذكرات	
يلحاج سليمة	ليسانس حقوق	MAA	ماجستير/ مالي وإداري	محاضرة+تأطير المذكرات	
خليفة خالد	ليسانس حقوق	MCB	دكتوراه / الصفقات العمومية	محاضرة+تأطير المذكرات	
بن قطيب علي	ليسانس محاسبة	MCA	دكتوراه علوم/ محاسبة	محاضرة+تأطير المذكرات	
ساعد محمد	ليسانس مالية	MCA	دكتوراه علوم/ مالية	محاضرة+تأطير المذكرات	

سابقة القسم

عنوان الماستر: الصفقات العمومية

المؤسسة: جامعة ابن خلدون  
سنة الجامعية: 2023-2022

عنوان الماستر: الصفقات العمومية

المؤسسة: جامعة ابن خلدون  
السنة الجامعية: 2023-2022

عنوان الماستر: الصفقات العمومية

المؤسسة: جامعة ابن خلدون  
السنة الجامعية: 2023-2022

بسم الناظر الخارج

بسمه التابعة لها: جامعة سعيدة

الاسم واللقب	الشهادة التخرج + التخصص	الشهادة ما بعد التخرج + التخصص	الرتبة	*طبيعة التدخل	التوقيع
إبراهيم زكريا	ليسانس قانون	دكتوراه علوم/صفقات العمومية	MCA	محاضرة	


بسمه التابعة لها: جامعة عين تموشنت

الاسم واللقب	الشهادة التخرج + التخصص	الشهادة ما بعد التخرج + التخصص	الرتبة	*طبيعة التدخل	التوقيع
دعوى ليلي	ليسانس قانون	دكتوراه علوم/صفقات العمومية	MAB	محاضرة	

المؤسسة التابعة لها: وزارة المالية

الاسم واللقب	الوظيفة الحالية	القطاع الوزاري	شهادة التخرج + التخصص	شهادة ما بعد التخرج + التخصص	طبيعة التدخل	التوقيع
مداح مراد	مهندس في الإحصاء	وزارة المالية مديرية الترمجة ومتابعة البرانية - ولاية تيارت	مهندس دولة في الإحصاء	دكتوراه: إدارة أعمال	محاضرة + تطبيق	

المؤسسة التابعة لها: وزارة المالية

الاسم واللقب	الوظيفة الحالية	القطاع الوزاري	شهادة التخرج + التخصص	شهادة ما بعد التخرج + التخصص	طبيعة التدخل	التوقيع
نور محمد الأمين	مفتش محال مركزي للميزانية	وزارة المالية - الرقابة المالية - ولاية تيارت -	ليسانس مالية	ماجستير مالية عامة طالب دكتوراه مالية عامة	محاضرة + تطبيق	

المؤسسة التابعة لها: وزارة المالية

الاسم واللقب	الوظيفة الحالية	القطاع الوزاري	شهادة التخرج + التخصص	شهادة ما بعد التخرج + التخصص	طبيعة التدخل	التوقيع
فراج الخطيب	مفتش مركزي للخزينة	وزارة المالية الخزينة العمومية - ولاية تيارت -	ليسانس علوم اقتصادية	طالب دكتوراه I.M.D تخصص: الاقتصاد دول	تطبيق	

عنوان الماستر: الصفقات العمومية 12:

المؤسسة: جامعة ابن خلدون

السنة الجامعية: 2023-2022

محاضرة، أعمال تطبيقية، أعمال موجهة، تأطير التريصات، تأطير المذكرات، أخرى (توضيح)



عنوان الماستر: الصفقات العمومية 11:

المؤسسة: جامعة ابن خلدون

السنة الجامعية: 2023-2022

## 7- الإمكانيات المادية المتوفرة

أ- المخابر البيداغوجية والتجهيزات: تقديم بطاقة عن التجهيزات البيداغوجية المتوفرة بالنسبة للأعمال التطبيقية للتكوين المقترح. (بطاقة واحدة لكل مخبر)

عنوان المخبر :

**المخبر 01 : مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي.**

الرقم	اسم التجهيز	العدد	الملاحظات
1	أجهزة إعلام آلي P4	4	حالة جيدة
2	عرض ضوئي	2	حالة جيدة
3	اشترك انترنت	3 أجهزة مبروطة بالانترنت	حالة جيدة

**المخبر 02 : مخبر البحث و الاستشراف في الدراسات السياسية المقارنة.**

الرقم	اسم التجهيز	العدد	الملاحظات
1	أجهزة إعلام آلي P4	1	حالة جيدة
2	عرض ضوئي	1	حالة جيدة
3	اشترك انترنت	2 جهازين مبروطين بالانترنت	حالة جيدة

ب- ميادين التربص والتكوين في المؤسسات:

مكان التربص	عدد الطلبة	مدة التربص
المؤسسات العمومية الإدارية.	40	شهر واحد
المؤسسات العمومية الاقتصادية.	20	شهر واحد
القطاع الخاص .	20	شهر واحد
المحاكم والمجلس القضائي.	20	شهر واحد

ج- مخابر البحث لدعم التكوين المقترح:

رئيس المخبر 01: الأستاذ الدكتور مكي خالدية  
رقم اعتماد المخبر: القرار الوزاري رقم 93 المؤرخ في 2010/03/25 و المتضمن إنشاء مخابر البحث ضمن مؤسسات التعليم العالي، و منها مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي بكلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة ابن خلدون - تيارت.

لتاريخ: 22 مارس 2023

أي رئيس المخبر:



الدكتورة: مكي خالدية  
مديرة مخبر البحث في تشريعات  
حماية النظام البيئي

رئيس المخبر 02: خليفة نصير

رقم اعتماد المخبر

لتاريخ: 22 مارس 2023

أي رئيس المخبر:



الدكتور: نصير خليفة  
مدير مخبر البحث في الدراسات السياسية المقارنة

## ه-فضاءات الأعمال الشخصية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

يهدف التكوين الجيد يتم الاستعانة بمختلف الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تسمح بالتقديم الجيد للدروس والتي تساعد في بناء التعلّيمات الخاصة بالطلبة المتمدرسين

و- دعائم التعليم

حدد الأرضيات الرقمية لنشر الدروس

رابط الأرضية الرقمية	المؤسسة	نوع الأرضية الرقمية (مودل، .....)
<a href="https://moodle.univ-tiaret.dz">https://moodle.univ-tiaret.dz</a>	جامعة ابن خلدون	مودل

**II- بطاقة التنظيم السداسي للتعليم**  
**(الرجاء تقديم بطاقات الأربع (4) سداسيات)**

**1- السداسي : الأول:**  
**الميدان : الحقوق والعلوم السياسية**  
**التخصص: الصفقات العمومية.**

نوع التقييم		الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي				الحجم الساعي السداسي	وحدة التعليم
متواصل	امتحان			أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	محاضرة	15 أسبوع	
		18	9	16.30		4.30	9	450	وحدات التعليم الأساسية
×	×	6	3	5.30		1.30	3	150	المادة 1:تنظيم الصفقات العمومية ج1 إبرام الصفقات العمومية.
×	×	6	3	5.30		1.30	3	150	المادة 2: المحاسبة العمومية
×	×	6	3	5.30		1.30	3	150	المادة 3 : صفقات الجماعات المحلية
		9	3	10.30		3	1.30	225	وحدات التعليم المنهجية
×	×	6	2	7.00		1.30	1.30	150	المادة 1: منهجية البحث العلمي 1
	×	3	1	3.30		1.30		75	المادة 2: تحرير إداري.
		2	2				3	45	وحدات التعليم الاستكشافية
×		1	1				1.30	22.30	المادة 1: الصفقات العمومية في القانون المقارن
×		1	1				1.30	22.30	المادة 2: عقود إدارية
		1	1			1.30		22.30	وحدة التعليم الأفقية
×		1	1			1.30		22.30	المادة 1: لغة أجنبية 1 (فرنسية)
		30	15	27		9.00	13.30	742.30	مجموع السداسي 1:

2- السداسي الثاني:  
الميدان : الحقوق والعلوم السياسية  
التخصص: الصفقات العمومية

نوع التقييم		الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي				الحجم الساعي السداسي	وحدة التعليم
متواصل	إمتحان			أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	محاضرة	15 أسبوع	
		18	9	16.30		4.30	9	450	وحدات التعليم الأساسية
×	×	6	3	5.30		1.30	3	150	المادة 1: تنظيم الصفقات العمومية ج 2 - تنفيذ الصفقات العمومية.
×	×	6	3	5.30		1.30	3	150	المادة 2: مالية الصفقات العمومية
×	×	6	3	5.30		1.30	3	150	المادة 3: جرائم الصفقات العمومية
		9	3	10.30		1.30	3	225	وحدات التعليم المنهجية
×	×	6	2	7.00		1.30	1.30	150	المادة 1: منهجية البحث العلمي 2
×		3	1	3.30			1.30	75	المادة 2: تكنولوجيات الإعلام والاتصال
		2	2				3	45	وحدات التعليم الاستكشافية
×		1	1				1.30	22.30	المادة 1: المنافسة والضبط الإقتصادي
×		1	1				1.30	22.30	المادة 2: هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته
		1	1				1.30	22.30	وحدة التعليم الأفقية
×		1	1				1.30	22.30	المادة: لغة أجنبية 1 (فرنسية)
		30	15	27		7.30	15.00	742.30	مجموع السداسي 2:

3- السداسي الثالث:

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية  
التخصص: الصفقات العمومية

نوع التقييم		الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي				الحجم الساعي السداسي	وحدة التعليم
إمتحان	متواصل			أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	محاضرة	15 أسبوع	
		18	9	16.30		4.30	9	450	وحدات التعليم الأساسية
×	×	6	3	5.30		1.30	3	150	المادة 1: الرقابة المالية و الإدارية للصفقات العمومية
×	×	6	3	5.30		1.30	3	150	المادة 2: تنظيم الصفقات العمومية ج3 - منازعات الصفقات العمومية.
×	×	6	3	5.30		1.30	3	150	المادة 3: قانون التهيئة و التعمير
		9	3	10.30		3	3	225	وحدات التعليم المنهجية
×	×	6	2	7.00		1.30	1.30	150	المادة 1: منهجية اعداد مذكرة
	×	3	1	3.30		1.30		75	المادة 2: الصفقات العمومية الإلكترونية
		2	2				3	45	وحدات التعليم الاستكشافية
×		1	1				1.30	22.30	المادة 1: أخلاقيات المهنة في الصفقات العمومية
×		1	1				1.30	22.30	المادة 2: الصفقات الدولية
		1	1			1.30	1.30	22.30	وحدة التعليم الأفقية
×		1	1			1.30		22.30	المادة: لغة أجنبية 2 (إنجليزية)
		30	15	27		9.00	13.30	742.30	مجموع السداسي 3:

4 - السداسي الرابع:  
الميدان : الحقوق والعلوم السياسية  
الفرع : الحقوق  
التخصص: الصفقات العمومية

الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	
2	1	3	ملتقى (الصفقات العمومية و التنمية المستدامة)
28	1	47	مذكرة نهاية الدراسة
30	2	750	مجموع السداسي 4

\*بما في ذلك الأعمال الأخرى والعمل الشخصي للطالب

5 - حوصلة شاملة للتكوين:(يرجى ذكر الحجم الساعي الإجمالي موزع بين المحاضرات والتطبيقات، للسداسيات الأربعة بالنسبة لمختلف وحدات التعليم حسب الجدول التالي):

ح س و ت	الأساسية	المنهجية	الاستكشافية	الأفقية	ملتقى+ مذكرة	المجموع
محاضرة	405	90	135	67.30	/	697.5
أعمال موجهة	202.30	90	/	/	/	292.5
أعمال تطبيقية	/	/	/	/	/	/
عمل شخصي	742.30	472.30	/	/	750	1965
المجموع	1350	652.5	135	67.30	750	2955
الأرصدة	54	27	06	3	30	120
% الأرصدة لكل وحدة تعليم	%45	%22.5	%05	%2.5	%25	%100

**III- البرنامج المفصل لكل مادة**  
( تقديم بطاقة مفصلة لكل مادة )

عنوان الماستر:	الصفقات العمومية
السداسي:	الأول
نوع الوحدة:	أساسية
إسم المقياس:	تنظيم الصفقات العمومية ج1-إبرام الصفقات العمومية.
الرصيد:	6
المعامل:	3

**أهداف التعليم:** (ذكر ما يفترض على الطالب اكتسابه من مؤهلات بعد نجاحه في هذه المادة، في ثلاثة أسطر على الأكثر).  
يفترض في الطالب بعد نجاحه في هذا المقياس أن يكتسب تأهيلا علميا نظريا يمكنه من التعرف على ماهية الصفقات العمومية (تعريفها، أنواعها ومبادئها، وتطبيقها يمكنه من التحكم في تقنيات (طرق، مراحل وإجراءات الإبرام).  
**المعارف المسبقة المطلوبة:** (وصف تفصيلي للمعرف المطلوبة والتي تمكن الطالب من مواصلة هذا التعليم، سطرين على الأكثر).

يتطلب المقياس من الطالب توفره على معارف مسبقة كافية بالأعمال القانونية للسلطة الإدارية عموما سواء القرارات الإدارية وخاصة العقود الإدارية، والمرافق الإدارية.

**محتوى المقياس: ( إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مقياس مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب )**

- ماهية الصفقات العمومية ( التعريف، المبادئ، أنواع الصفقات العمومية ومعايير تمييزها).
- مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية (الجهات الادارية الخاضعة لقانون الصفقات العمومية كأصل عام الشركات العمومية الاقتصادية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري كاستثناء على القاعدة العامة، المصالح المتعاقدة والاستثناء من ذلك، مختلف المتدخلين في الصفقات العمومية).
- طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية (الأسلوب الرئيسي طلب العروض والأسلوب الاستثنائي التراضي، والإجراءات الخاصة لإبرام الصفقات مثل الإجراءات المكيفة و الاستعجال.....).
- مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية ( - تحديد الحاجات ووضع المواصفات من خلال دفاتر الشروط؛ - الإعلان عن طلب العروض والاتصال بالمتعاملين الاقتصاديين وتزويدهم بالمعلومات الضرورية لتجهيز عروضهم؛ - مرحلة تحضير العروض ومحتواها وإيداعها؛ - فتح العروض وتقييمها واختيار المتعامل المتعاقد؛ - الإعلان عن المنح المؤقت، التأشير على الصفقة وإمكانية ممارسة حق الطعن في اختيار المصلحة المتعاقدة)، ويتعين على الطالب الإطلاع على مختلف الوثائق المتعلقة بإبرام الصفقة من محاضر ودفاتر شروط ..الخ، ومختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالمادة.

**طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، امتحان....الخ ( يُترك الترجيح للسلطة التقديرية لفريق التكوين ) .**

**المراجع: ( كتب، ومطبوعات ، مواقع انترنت، إلخ).**

-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ج1 وج2، دار جسر، الجزائر 2017؛ - خرشي نوي، الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر 2018،-بخباز عبد الله، أساليب وتقنيات إبرام عقود الشراء العام في القانون المقارن، دار الفجر القاهرة، مصر 2017، - خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري الجديد، دار الخلودنية، الجزائر 2017،-بخباز عبد الله، القيود الواردة على الإدارة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر 2022. قانون الصفقات العمومية والنصوص التنظيمية المتعلقة به، الآراء القانونية الصادرة عن المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية. محمد الطاهر حميحي، إدارة المناقصات العمومية والخاصة، دار هومة، الجزائر، 2016.

-Brahim BOULIFA, Marchés Publics Manuel méthodologique, Berti Edition, Alger 2015.

-Christophe Lajoie, droit des marchés publics, Berti édition, Alger, Algerie 2007.

-Groupe COSIDER, procédure de passation de commandes ,juillet 2013.

عنوان الماستر:	الصفقات العمومية
السداسي:	الأول
نوع الوحدة:	أساسية
اسم المقياس:	المحاسبة العمومية
الرصيد:	6
المعامل:	3

### أهداف التعليم:

تهدف المحاسبة المالية إلى تحديد وقياس الأحداث المالية للمؤسسة وإيصال نتائج القياس إلى مستخدمي القوائم المالية سواء كانوا من داخل المؤسسة أو من خارجها، الأمر الذي يستلزم ضرورة وجود معايير وقواعد محددة يتم القياس بموجبها، وهي المعايير المحاسبية التي تتمثل في كل القواعد المتعلقة بالمحاسبة مهما كانت طبيعتها، أي أنها كل ما من شأنه أن يشكل دليلاً أو مرجعاً سواء كانت نصوصاً تشريعية أو تنظيمية أو توصيات صادرة عن سلطات مؤهلة لتنظيم العمل المحاسبي، ويتعلق المعيار المحاسبي بعنصر محدد من عناصر القوائم المالية، أو نوع من أنواع العمليات أو الأحداث أو الظروف التي تؤثر في المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها. وفي الجزائر جاء النظام المحاسبي المالي من خلال نصوص تشريعية نصت عليه منذ سنة 2007 إلا أنه لم يتم العمل به إلا في 2010/01/01.

### المعارف المسبقة المطلوبة :

حتى يتمكن الطالب من تحقيق أقصى استفادة من هذه المحاضرات، يجب عليه معرفة المبادئ الأولية في :

أعوان تنفيذ الميزانية ، الأمرون بالصرف، نفقات التسيير، نفقات التجيز.

**محتوى المقياس:** تنقسم المحاضرات إلى أربع وحدات التعلم، تتم معالجة كل وحدة التعلم من خلال تسلسل التدريس المسموح به لاستيعاب المفاهيم الواردة، ويعزز هذا الاستيعاب من الأنشطة التي تنفذ هذه المفاهيم، جميع الوحدات التعليمية موصوفة هنا، وهذه الوحدات هي كما يلي:

1. الإطار المفاهيمي للمحاسبة العمومية.

2. علاقة المحاسبة العمومية ببعض العلوم الأخرى.

3- أهداف ومجال المحاسبة العمومية.

3. رقابة النفقات.

4. عمليات الميزانية وعمليات الخزينة.

طرق تقييم الطالب: مراقبة مستمرة، امتحان... إلخ ( يُترك الترشيح للسلطة التقديرية لفريق التكوين )

### المراجع.

بلعروسي أحمد تجاني، قانون المحاسبة العمومية، ط 1، دار هومة الجزائر 2011،

يقور أحمد: المحاسبة العمومية، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017.

مسعود صديقي : المحاسبة المالية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2020.

- Guide général de l'apurement des comptes, La cour des comptes, Algérie.

-La cour des comptes européenne : les problèmes liés aux marchés publics dans le cadre des dépenses de L'UE, Rapport spécial n°10,2015 .

-Monique Calvi ,Comptabilité publique territoriale ,France.

عنوان الماستر:	الصفقات العمومية
السداسي:	الأول
نوع الوحدة:	أساسية
اسم المقياس:	صفقات الجماعات المحلية
الرصيد:	6
المعامل:	3

### أهداف التعليم:

يسمح هذا المقياس للطالب بتحديد مفهوم الجماعات الإقليمية للدولة و مختلف المراحل التي مرت بها الجماعات الإقليمية داخل الجزائر أو في الأنظمة المقارنة، كما يتيح له الوقوف على الدور الكبير الذي تلعبه الصفقات العمومية للجماعات المحلية في تحقيق أبعاد التنمية المحلية المستدامة، و ذلك من خلال التعرف على دور صفقات الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية وكذا الإلمام بمختلف المخططات الإستراتيجية للتنمية المركزية منها و المحلية، إدماج اليد العاملة المحلية في مختلف صفقات الجماعات المحلية، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة محافظة صفقات الجماعات المحلية على البيئة.

**المعارف المسبقة المطلوبة:** القانون الإداري - قانون الولاية - قانون البلدية.

**محتوى المقياس:** ( إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مقياس مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب )

أولا- مفهوم الجماعات المحلية.

1/- تعريف الجماعات المحلية للدولة ( الولاية-البلدية).

2/- التنظيم الإداري للجماعات المحلية.

3/- الوسائل القانونية للمالية المحلية ( البرامج الممركزة للتنمية، البرامج البلدية للتنمية).

أ/- مبادئ ميزانية الجماعات المحلية: ( مبدأ السنوية- مبدأ وحدة الميزانية- مبدأ الشمولية- مبدأ التوازن)

ب/- بنية الميزانية: ( قسم التسيير العمومي- قسم التجهيز والاستثمار).

ج/- إبرام وتنفيذ صفقات الجماعات المحلية.

ثانيا/- مفهوم التنمية المحلية المستدامة

1/- تعريف التنمية المحلية المستدامة

2/- أهداف التنمية المحلية المستدامة

3/- مقومات التنمية المحلية المستدامة

ثالثا/- دور صفقات الجماعات المحلية في تجسيد أبعاد التنمية المستدامة.

1/- في المجال الاقتصادي.

2/- في المجال الاجتماعي.

3/- في المجال البيئي.

طريقة التقييم: امتحان كتابي وبحوث تقييمية.

المراجع: ( كتب، ومطبوعات ، مواقع انترنت، ... إلخ).

-محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، 2004. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في

التنمية المستدامة، دار هومة، 2014، -أيمن عودة المعاني، الإدارة الجزائرية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.

**.Les marchés publics et les collectivités locales INSTITUT ARABE DES CHEFS**

**D'ENTREPRISE**

**-Didier FABRE ,LES MARCHES PUBLICS DES COLLECTIVITES TERRITORIALES ,Janvier**

**2018 ,France**

عنوان الماستر:	الصفقات العمومية
السداسي:	الأول
نوع الوحدة:	منهجية
اسم المقياس:	منهجية البحث العلمي 1
الرصيد:	6
المعامل:	2

## أهداف التعليم.

يُدْرَس مقياس منهجية البحث العلمي في كل الجامعات عبر العالم وفي جميع التخصصات العلمية والتقنية، وتخصصات العلوم الاجتماعية والإنسانية. وتهدف منهجية البحث العلمي إلى جعل الطالب الجامعي منهجيا في تفكيره وطروحاته وبحوثه متخلصا من الجمود الفكري ومتوجها نحو الإبداع والتجديد والنقد والتحليل المنهجي والمنظم .

إن دراسة منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية ركيزة أساسية لطلبة التدرج وما بعد التدرج ، ولا يمكن الاستغناء عنها في أية مرحلة من مراحل البحث العلمي النظري أو التطبيقي .

إن تجنب إصدار أية أحكام تعسفية من طرف الباحث أو وقوعه في السذاجة العلمية يرتكز على مدى تسلحه بالمنهجية العلمية وأساليب البحث وتقنياته .

## المعارف المسبقة المطلوبة :

يهدف هذا المقياس الى تحديد كيفية اعداد البحث العلمي و تنظيم المراجع و كيفية الوصول الى نتائج علمية مرجوة من الباحث .

## محتوى المقياس: ( إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مقياس مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب )

- مفاهيم عامة حول العلم والمنهجية الروح العلمية مفهوم العلم مفهوم المنهجية
- البحث العلمي ( مفهومه – أدواته – مراحل إعداده )
- مفهوم البحث العلمي ( التعريف – الخصائص – الأنواع )
- أدوات وخطوات ومراحل إعداد البحث العلمي

## طريقة التقييم: إمتحان كتابي.

## المراجع:

-فاضلي إدريس، ملخص محاضرات المنهجية وفلسفة القانون، الجزائر، 1997، عمار عو ابدى، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ، الدكتور: عكاشة محمد عبد العال، المنهجية القانونية الدار الجامعية للطباعة والنشر، طبعة 2000.الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، الدكتور فاضلي إدريس جامعة الجزائر، طبعة 2002-2003.

عنوان الماستر:	الصفات العمومية
السداسي:	الأول
نوع الوحدة:	منهجية
إسم المقياس:	تحرير إداري
الرصيد:	3
المعامل:	1

**أهداف التعليم:** (ذكر ما يفترض على الطالب اكتسابه من مؤهلات بعد نجاحه في هذه المادة، في ثلاثة أسطر على الأكثر)  
تمكين الطالب من اكتساب قدرة على صياغة لمختلف الوثائق بمضامين دقيقة تعبر عن إرادة الإدارة طبقا للقانون، وتمكين الطالب من معرفة أساليب تحرير العقود المدنية والتجارية والإدارية الإدارية سواء تعلق الأمر بالوسائل الإدارية أو وثائق المعاملات في الإدارات العمومية أو التعامل مع القرارات الإدارية  
**المعارف المسبقة المطلوبة:** ( وصف تفصيلي للمعرف المطلوبة والتي تمكن الطالب من مواصلة هذا التعليم، سطرين على الأكثر).

أن يكون الطالب ملما بالمواد التالية:

- القانون الصفقات العمومية - القانون الإداري - لغة أجنبية -إعلام آلي  
**محتوى المقياس:** ( إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مقياس مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب )
- المراسلات الإدارية، الوثائق الإدارية، النصوص الإدارية.
  - التقرير أهدافه، أنواعه، عناصره، خطوات تحرير التقرير.
  - المحضر (أنواعه، عناصره، نماذجه).
  - عرض الحال ( خصائصه، عناصره ومحتوياته، نماذجه).
  - المذكرة ( خصائصها، إستخداماتها، عناصرها، نماذجها).

**طريقة التقييم:** مراقبة مستمرة، امتحان....إلخ ( يُترك الترجيح للسلطة التقديرية لفريق التكوين )

**المراجع:** (كتب ،ومطبوعات ، مواقع انترنت، إلخ)

- إبراهيم بن منصور، التحرير الاداري، دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر.
- رشيد حباني، دليل تقنيات التحرير الإداري و المراسلة
- التحرير الاداري،وزارة التربية الوطنية.

- Yolande Ferrandis ,Eyrolles, La rédaction administrative en pratique, France.

-La rédaction administrative, Office National de Développement et de Promotion de la Formation Continue, Algérie.

عنوان الماستر:	الصفات العمومية
السداسي:	الأول
نوع الوحدة:	إستكشافية
إسم المقياس:	الصفات العمومية في القانون المقارن
الرصيد:	1
المعامل:	1

#### أهداف التعليم:

يتعرف الطالب من خلال المقياس على أهم المفاهيم التشريعية المقارنة و المتضمنة للصفات العمومية و مدى الاختلاف الموجود في تطبيق إجراءاتها مع التشريع الجزائري.

#### المعارف المسبقة المطلوبة :

قانون إداري- ،قانون الصفات العمومية الجزائري وبعض القوانين المقارنة،اللغة الأجنبية- الإعلام الآلي.

#### محتوى المقياس:

أولاً- مفهوم الصفات العمومية في التشريع المقارن:

ثانياً/- المبادئ العامة لإبرام الصفات العمومية في القانون المقارن:

ثالثاً- طرق إبرام الصفات العمومية في القانون المقارن.

#### المراجع:

-رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط1، 1420هـ-1999م.

-مال الله جعفر عبد المالك الحمادي، ضمانات العقد الاداري في القانون البحريني ، القانون المصري وقانون اليونسترال، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009.

-القانون 51 لسنة 2004م، المتضمن نظام العقود السوري، المؤرخ في 24-11-2004م.

-القانون البحريني رقم 29 لسنة 2010م، بشأن تعديل أحكام القانون 36 لسنة 2002م، بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، الجريدة الرسمية البحرينية، العدد 5423 المؤرخة في 01-جويلية-2010م.

-القانون المتعلق بتنظيم الصفات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري، لسنة 2015م.

-قانون رقم 24 لسنة 2015م، المتضمن تنظيم المناقصات والمزايدات القطري، المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 2018م.

-القانون الكويتي 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، المؤرخ في 15-شؤال-1437هـ، الموافق لـ 20-جويلية-2016م.

-القانون المصري لتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة لسنة 2018م.

-الأمر عدد 1039 لسنة 2014م، المؤرخ في 13-03-2014م، يتعلق بتنظيم الصفات العمومية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية

التونسية، العدد 22، المؤرخ في 18-مارس-2014م، ص 629، المعدل بالأمر الحكومي عدد 416، المؤرخ في 25-شعبان-1439هـ،

الموافق لـ 11-ماي-2018م.

1- John Giraud, David G.Wooten, Environnement Impact Analysis, Handbook, Mc CRAW-HILL,

Company,l'université of California, USA ,1980.

2-KHIV.Thai, International handbook of public procurements, CRC Press, New York, U.S.A, 2009

4- Gustavo Bergantinos and Leticia Lorenzo, how to apply penalties to avoid de lays in projects- ECOBAS-, Economies and Business Administration for Society, 2016.

5- Code de la commande publique français,2019.

6-Fédéral Acquisition Regulation,USA

عنوان الماستر:	الصفقات العمومية
السداسي:	الأول
نوع الوحدة:	إستكشافية
إسم المادة:	العقود الإدارية
الرصيد:	1
المعامل:	1

أهداف التعليم: (ذكر ما يفترض على الطالب اكتسابه من مؤهلات بعد نجاحه في هذه المادة، في ثلاثة أسطر على الأكثر)

في نهاية برنامج هذه المقياس يكون الطالب قد اكتسب مجموعة من المعارف حول العقود التي تبرمها الإدارة بغرض التعرف عليها وعلى ما يميزها عن عقد الصفقة العمومية، ويتعلق الأمر بعقود المزايدة، تفويضات المرفق العام، وكذا عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص.

المعارف المسبقة المطلوبة: (وصف تفصيلي للمعرف المطلوبة والتي تمكن الطالب من مواصلة هذا التعليم، سطرين على الأكثر).

يجب أن يتوفر الطالب على مجموعة من المعارف العامة المتعلقة بالنظرية العامة للعقود الإدارية.

محتوى المقياس: (إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب )

عقد المزايدة: ( مفهوم عقد المزايدة، خصائص ومميزات عقد المزايدة، إجراءات إبرام عقد المزايدة)

تفويض المرافق العامة: ( مفهوم تقنية تفويض المرافق العامة، إبرام عقود تفويض المرافق العامة، تنفيذ عقود تفويض المرافق العامة).

عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص: (مفاهيم حول الشراكة بين القطاعين العام والخاص، طرق إبرام عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص، تنفيذ عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص، دراسة عقود BOT كنموذج عن عقود الشراكة بين القطاعين ودورها خاصة في تمويل مشروعات البنى التحتية).

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، امتحان... إلخ ( يُترك الترجيح للسلطة التقديرية لفريق التكوين ).

المراجع: ( كتب، ومطبوعات ، مواقع انترنت،... إلخ) قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويض المرفق العام، كتب وأطروحات ورسائل ودروس مختلفة حول تفويض المرفق العام وعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

- جبار مليكة، دروس في القانون الإداري، منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، ط1، 2014م.

- رفيق يونس المصري، النجش، المزايدة، المناقصة والممارسة، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط2، 1430هـ-2009م.

- نجاتي محمد الياس قوقازي، بيع المزايدة، دار النفايس، الأردن، 2004.

- خالد خليفة: منتقى القرارات الفقهية في مجال العقود الإدارية، دار الخلدونية، 2017.

- خالد بالجيلالي، قرارات وعقود إدارية، دار بلقيس، 2019.

- André de laubadère, Yves gaudmet, droit administratif des biens, LGDG, Paris, France, 1998, tome

2, 11<sup>eme</sup> édition

عنوان الماستر:	الصفقات العمومية
السداسي:	الأول
نوع الوحدة:	أفقية
إسم المادة:	لغة أجنبية (فرنسية)
الرصيد:	1
المعامل:	1

أهداف التعليم: (ذكر ما يفترض على الطالب اكتسابه من مؤهلات بعد نجاحه في هذه المادة، في ثلاثة أسطر على الأكثر تحكم الطالب في المصطلحات القانونية باللغة الفرنسية في قانون الصفقات العمومية المعارف المسبقة المطلوبة: ( وصف تفصيلي للمعرف المطلوبة والتي تمكن الطالب من مواصلة هذا التعليم، سطرين على الأكثر).

- معارف أولية في اللغة الفرنسية.

- القواعد العامة لإبرام الصفقة العمومية باللغة الفرنسية

محتوى المادة: ( إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب )

### **S1 \*: Definition des marchés publics**

- La détermination des besoins
- Les principes fondamentaux de la commande public.
- Passation des marchés publics:
- Le service contractant.
- Le cocontractant.
- Les montants des marches publics.
- L'appel a la concurrence.
- Les cahiers des charges.
- La préparation des offres.
- Le dépôt des offres.
- L'évaluation des offres.
- L'attribution du marché.
- Le recours dans les marchés publics.
- 

- طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، امتحان.... إلخ ( يُترك الترجيح للسلطة التقديرية لفريق التكوين )

امتحان نهائي + تقييم مستمر

المراجع: (كتب، ومطبوعات ، مواقع /انترنت، إلخ)

جيرارد كورنو: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1418 هـ- 1998 م.

Vocabulaire juridico-budgetaire ,ministere des finances ,DGB , direction generale du budget ,2013.

**Khaled khelifa:** lexique pratique en matière des marchés publics, plus de 1000 terme juridique, économique et technique, français= arabe, édition EL-INMAA, Alger, Algérie, 2017.

عنوان الماستر:	الصفقات العمومية
السداسي:	الثاني
نوع الوحدة:	أساسية
إسم المادة:	قانون الصفقات العمومية ج2 (تنفيذ الصفقة العمومية)
الرصيد:	6
المعامل:	3

**أهداف التعليم:** (ذكر ما يفترض على الطالب اكتسابه من مؤهلات بعد نجاحه في هذه المادة، في ثلاثة أسطر على الأكثر).  
يفترض في الطالب بعد إنجازه لهذا الجزء من الدراسة أن يكتسب تأهيلا علميا نظريا وتطبيقيا يمكنه من معرفة مختلف المسائل المتعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية سواء من حيث حقوق وواجبات المتعامل المتعاقد، وكذا سلطات الإدارة المتعاقدة، والتعرف على النهاية التي تؤول إليها الصفقة العمومية.

**المعارف المسبقة المطلوبة:** (وصف تفصيلي للمعرف المطلوبة والتي تمكن الطالب من مواصلة هذا التعليم، سطرين على الأكثر).

تتطلب المادة من الطالب ضرورة إلمامه بعملية إبرام الصفقة العمومية التي تلقاها خلال السداسي الأول.

**محتوى المادة:** (إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطلاب)

إتمام الإجراءات (تحرير عقد الصفقة وتوقيعه والمصادقة عليه من طرف الجهات المختصة، وتبليغها)؛ - الضمانات المالية.

**الامتيازات المخولة للمصلحة المتعاقدة** (سلطة الإشراف والرقابة، سلطة التعديل - الملاحق -، سلطة توقيع الجزاء).

**حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد:** الحقوق (- الحق في المقابل المادي، - الحق في مراجعة الأثمان، - الحق في التعويض، - الحق في رهن الصفقة)، الالتزامات ( أداء الخدمة موضوع العقد بصفة شخصية، الأداء الجيد لموضوع الصفقة العمومية محل التعاقد وفقا لدفتر الشروط الخاص بالصفقة، إمكانية اللجوء للمناولة).

**نهاية الصفقة العمومية** - النهاية العادية للصفقة العمومية (التسليم المؤقت والنهائي للصفقة)؛ - النهاية لغير عادية للصفقة العمومية ( بطلان عقد الصفقة، فسخ عقد الصفقة).

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، امتحان... إلخ ( يُترك الترجيح للسلطة التقديرية لفريق التكوين )، مراقبة مستمرة + امتحان.

**المراجع:** (كتب، ومطبوعات، مواقع/انترنت، إلخ).

قانون الصفقات العمومية، قانون البلدية والولاية، القانون المدني، دفتر البنود الإدارية العامة.

مختلف الكتب المتعلقة بالنظرية العامة للعقود الإدارية (للعميد طماوي، وعبد المنعم عبد العزيز خليفة، محمد الصغير بعلي، عبد الحميد الشواربي... إلخ)، كتب شرح تنظيم الصفقات العمومية (عمار بوضياف، خرشي نوي)، رسائل وأطروحات دكتوراه متعلقة بتنفيذ الصفقة، هاشمي فوزية، آثار تنفيذ الصفقة العمومية على الطرفين المتعاقدين - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه تخصص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية سيدس بلعباس، الجزائر 2018؛ بن شعبان علي، أثر عقد الأشغال العامة على طرفيه، دكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2012؛ سفير كحلة حاجة، البطلان في الصفقة العمومية، دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت، الجزائر 2021.

عنوان الماستر:	الصفقات العمومية
السداسي:	الثاني
نوع الوحدة:	أساسية
إسم المادة:	مالية الصفقات العمومية
الرصيد:	6
المعامل:	3

#### أهداف التعليم:

هذا المقياس يكسب الطالب معارف معمقة حول المالية العامة و هي من أهم المقاييس المدرسة على الإطلاق و التي لها علاقة بمجالات متعددة كالاقتصاد السياسي- قانون المالية-قانون الضريبة.

#### المعارف المسبقة المطلوبة :

القانون الإداري- قانون الولاية – قانون البلدية- قانون المالية- الإيرادات- النفقات.

#### محتوى المادة

أولاً/- التعريف بالميزانية، مفهوم الإيرادات العامة، مفهوم النفقات العامة.

ثانياً/- التطور التاريخي للمالية العامة وعلاقتها بالتخصصات الأخرى

ثالثاً/- تبيان مختلف البرامج التنموية:

- المخططات البلدية للتنمية PCD

- المخططات القطاعية للتنمية PSD

- ميزانية البلدية

- ميزانية الولاية

- صندوق الهضاب العليا

- صندوق مناطق الجنوب

- طريقة التقييم:

امتحان كتابي وبحوث تقييمية.

#### المراجع:

-محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

-جمال لعمارة، الميزانية العامة للدولة فيالجزائر، دار الفجر، القاهرة، 2004،-

-محمد ساحل، المالية العامة، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.

-دنديني يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية، 2010.

-زواش زهير، محاضرات في المالية العامة، جامعة قسنطينة 02، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير،

2018.-2019.

مراسلات وزارة المالية الجزائرية، قسم الصفقات العمومية.

عنوان الماستر:	الصفقات العمومية
السداسي:	الثاني
نوع الوحدة:	أساسية
إسم المادة:	جرائم الصفقات العمومية
الرصيد:	6
المعامل:	3

أهداف التعليم: (ذكر ما يفترض على الطالب اكتسابه من مؤهلات بعد نجاحه في هذه المادة، في ثلاثة أسطر على الأكثر)  
يتعرف الطالب على من خلال هذه المادة على أهم التدابير الوقائية في القطاع العام، ثم يتعرف على أهم التدابير الردعية لاسيما الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، المنصوص عليها في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، وكذلك يتم التعرف على أهم العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال.  
المعارف المسبقة المطلوبة: ( وصف تفصيلي للمعرف المطلوبة والتي تمكن الطالب من مواصلة هذا التعليم، سطرين على الأكثر).

القانون الجنائي العام، قانون الإجراءات الجزائية، النظرية العامة للعقد الإداري، الصفقات العمومية.  
محتوى المادة: ( إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطلاب )

- التدابير الوقائية في القطاع العام

- الركن المفترض في جرائم الفساد (صفة الجاني)

- جنحة المحاباة

- استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

- قبض العمولات في الصفقات العمومية

- الاختصاص القضائي في مجال مكافحة جرائم الفساد (جرائم الصفقات العمومية).

طريقة التقييم: إمتحان كتابي

المراجع: (كتب، ومطبوعات ، مواقع /انترنت، إلخ)

- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد، سهام بن دعاس:جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، عمراني مصطفى :جريمة استغلال النفوذ في الصفقات العمومية .

ماري حلورزق، جرائم الفساد في الصفقات العمومية على ضوء القانون اللبناني ، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول:

الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، المنظم من قبل: قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 24-25

أفريل 2013. ،بوخاري سماعيل،جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية،دراسة مقارنة،مركز الدراسات

العربية،مصر،2016،عيفة محمد رضا،جريمة اختلاس المال العام في القانون الجزائري ،المصري،الفرنسي و الشريعة

الاسلامية،درا الحكمة،الجزائر،2015،خالد خليفة،مبادئ ابرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد

ومكافحته،دار الخلدونية،2017.

**-Catherine Prebessy- shnall:la pénalisation du droit des marchés publics,LGDj,paris-**

France 2003.

-**AHMED Yassine Foukara** integrete et la lutte contre la corruption dans les'l ,marchés publics ,

,Instance Central de Prévention de la Corruption, RABAT, MAROC ,2017 ,

-**Nations Unies** : Bonne pratique de prévention de la corruption dans les procédures de

passation des marchés publics, conférence des Etats parties à la convention des

Nations Unies contre le corruption, VIENNE, 13-15 décembre 2010.

- le cout de ,Marchés publics. ,UTRECHT'ité Dunivers ,2013.

عنوان الماستر:	الصفقات العمومية
السداسي:	الثاني
نوع الوحدة:	منهجية
إسم المادة:	منهجية البحث العلمي 2
الرصيد:	6
المعامل:	2

أهداف التعليم: يدرس مقياس مناهج البحث العلمي في كل الجامعات عبر العالم وفي جميع التخصصات العلمية والتقنية، وتخصصات العلوم الاجتماعية والإنسانية. وتهدف منهجية البحث العلمي إلى جعل الطالب الجامعي منهجيا في تفكيره وطروحاته وبحوثه متخلصا من الجمود الفكري ومتوجها نحو الإبداع والتجديد والنقد والتحليل الممنهج والمنظم .

إن دراسة منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية ركيزة أساسية لطلبة التدرج وما بعد التدرج ، ولا يمكن الاستغناء عنها في أية مرحلة من مراحل البحث العلمي النظري أو التطبيقي .

إن تجنب إصدار أية أحكام تعسفية من طرف الباحث أو وقوعه في السداجة العلمية يرتكز على مدى تسلحه بالمنهجية العلمية وأساليب البحث وتقنياته .

#### المعارف المسبقة المطلوبة :

يهدف هذا المقياس إلى تحديد كيفية إعداد البحث العلمي و تنظيم المراجع وكيفية الوصول الى نتائج علمية مرجوة من الباحث .

#### محتوى المادة:

- مناهج البحث العلمي المستعملة في ميدان العلوم القانونية
- المناهج الأساسية والمناهج الفرعية
- تطبيقات مناهج البحث العلمي
- العلاقة بين البحث العلمي والمنهجية
- مظاهر وابعاد المهج العلمي
- مقومات البحث العلمي القانوني

#### طريقة التقييم:

#### إمتحان كتابي

#### المراجع:

- الدكتور: عمار عوايدي مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 1999.
- 2مناهج البحث العلمي، الدكتور محمد محمود الذنيات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 3الدكتور فاضلي إدريس، ملخص محاضرات المنهجية وفلسفة القانون، الجزائر، 13-11/1997.
- 4المنهجية القانونية، الدكتور: عكاشة محمد عبد العال، الدار الجامعية للطباعة والنشر، طبعة 2000.
- 5الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، الدكتور فاضلي إدريس جامعة الجزائر، طبعة 2003.

عنوان الماستر:	الصفقات العمومية
السداسي:	الثاني
نوع الوحدة:	منهجية
إسم المادة:	تكنولوجيات الاعلام والاتصال
الرصيد:	3
المعامل:	1

#### أهداف التعليم:

(نذكر ما يفترض على الطالب اكتسابه من مؤهلات بعد نجاحه في هذه المادة، في ثلاثة أسطر على الأكثر)  
تهدف إلى عرض أهم مكونات تكنولوجيا الإعلام والاتصال السلكية واللاسلكية وأهم تطبيقاتها العملية الحديثة المعارف المسبقة المطلوبة: (وصف تفصيلي للمعرف المطلوبة والتي تمكن الطالب من مواصلة هذا التعليم).

معارف أولية عامة حول أهمية تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الحياة التواصلية العامة  
محتوى المادة: (إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطلاب)  
المحور الأول: مفاهيم ومظاهر

1- مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة 2- ظاهرة انفجار المعلومات

المحور الثاني: تكنولوجيا الاتصال عن بعد

1- تكنولوجيا الاتصال اللاسلكي 2- تكنولوجيا الاتصال السلكي (الاتصال الكابلي والألياف الضوئية)

المحور الثالث: بعض تطبيقاتها الحديثة

1- تكنولوجيا الاتصالات الرقمية وشبكتها 2- تكنولوجيا الحاسبات الإلكترونية

3- تكنولوجيا الأقمار الصناعية 4- تكنولوجيا الميكروفون

5- تكنولوجيا البث التلفزيوني منخفض القوة وعالي الدقة

6- تكنولوجيا الفيديو كاسيت والفيديو ديسك، التللكست والفيديو تيكس، الفيديو فون...

7- تكنولوجيا الانترنت والانترنت والاكسترا نت 8- تكنولوجيا الهاتف النقال والبريد الإلكتروني

9- تكنولوجيا الحاسوب اللوحي (اللوحي الإلكتروني)

طريقة التقييم:

مراقبة مستمرة، امتحان... إلخ (يترك الترجيح للسلطة التقديرية لفريق التكوين)

المراجع: (كتب، ومطبوعات، مواقع انترنت، إلخ)

- إياد شاكرا البكري: تقنيات الاتصال بين زمنين، عمان، دار الشروق للنشر، 2003.

- حسن عماد مكاوي: تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، الدار المصرية اللبنانية، 1997.

- دليو فضيل: تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة (بعض تطبيقاتها التقنية)، الجزائر، دار هومة، 2014.

- فاروق سيد حسين: الكوابل، الأوساط التراسلية والألياف الضوئية، بيروت، دار الراتب الجامعية، 1990.

- محمد محمد الهادي: تكنولوجيا الاتصالات وشبكات المعلومات، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 2001.

- هادي طوالبه وآخرون: تكنولوجيا الوسائل المرئية، الأردن، دار وائل للنشر، 2010.

- Daly, Edward A. & Hansell, Kathleen J.: Visual Telephony, Artech House, Boston, 1999.

- Goldsmith, Andrea: Wireless Communications. Cambridge Université Press. 2005

عنوان الماستر:	الصفقات العمومية
السداسي:	الثاني
نوع الوحدة:	إستكشافية
إسم المادة:	المنافسة والضبط الاقتصادي
الرصيد:	1
المعامل:	1

أهداف التعليم: (ذكر ما يفترض على الطالب اكتسابه من مؤهلات بعد نجاحه في هذه المادة، في ثلاثة أسطر على الأكثر يفترض أن الطالب بعد نجاحه في هذه المادة يكتسب تأهيلا علميا نظريا وتطبيقيا يمكنه من التحكم في استخدام نظم الخاصة بالمنافسة

المعارف المسبقة المطلوبة: ( وصف تفصيلي للمعرف المطلوبة والتي تمكن الطالب من مواصلة هذا التعليم، سطرين على الأكثر).

يجب إن يكون الطالب قد كسب مسبقا معرفة كافية بالمبادئ الأساسية لقانون الأعمال، ومحتوى النظرية العامة للالتزامات، ومعرفة كافية بأنظمة العقود الخاصة.

محتوى المادة: ( إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب )

-مبادئ الاقتصاد الحر- مفهوم المنافسة -تطور المنافسة - الممارسات الاحتكارية

- التجميعات الاقتصادية

- وسائل ضبط المنافسة

-مجلس المنافسة.

-اختصاصات مجلس المنافسة.

-إجراءات المتابعة أمام هذا المجلس.

-مدى استقلالية مجلس المنافسة.

-سلطات ضبط المنافسة القطاعية.

توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي

- عمل الطالب: دراسة وتحليل قرارات مجلس المنافسة المنشورة على موقع هذا الاخير الالكتروني

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، امتحان.... إلخ ( يُترك الترجيح للسلطة التقديرية لفريق التكوين )

امتحان نهائي وتقييم مستمر

المراجع: (كتب، ومطبوعات ، مواقع /انترنت، إلخ)

- قانون المنافسة.

- القانون المطبق على الممارسات التجارية

- جلال مسعد ، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، ماجستير، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2002

- كتومحمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دكتوراه، تيزي وزو، 2005

- تبورمي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة.

- إيمان بن طاوس ، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة.

عنوان الماستر:	الصفقات العمومية
السداسي:	الثاني
نوع الوحدة:	إستكشافية
إسم المادة:	هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته
الرصيد:	1
المعامل:	1

أهداف التعليم: (ذكر ما يفترض على الطالب اكتسابه من مؤهلات بعد نجاحه في هذه المادة، في ثلاثة أسطر على الأكثر)  
يتعرف الطالب على أهم الهيئات والمؤسسات المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما يتعرف الطالب على المؤسسات الرقابية والمؤسسات الاستشارية و الدستورية ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.  
المعارف المسبقة المطلوبة: ( وصف تفصيلي للمعرف المطلوبة والتي تمكن الطالب من مواصلة هذا التعليم، سطرين على الأكثر).

الهيئات الرقابية والاستشارية الدستورية، الهيئات والمؤسسات الرقابية والاستشارية التشريعية، قانون الإجراءات الجزائية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

محتوى المادة: ( إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطلاب )

- مدخل عام لأهم المؤسسات الدستورية والتشريعية ذات الصلة بمجال مكافحة الفساد.

- المؤسسات والهيئات الدستورية الرقابية في مجال مكافحة الفساد:

1- الرقابة البرلمانية.

2- مجلس المحاسبة.

3- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- المؤسسات والهيئات التشريعية الرقابية والاستشارية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته:

1- مجلس المنافسة

2- الديوان المركزي لقمع الفساد.

4- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

5- التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية.

طريقة التقييم:

إمتحان كتابي

المراجع: ( كتب، ومطبوعات ، مواقع انترنت، إلخ)

- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

سيهام بن دعاس، جريمة استغلال النفوذ في الصفقات العمومية .

عمراني مصطفى. مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية.

عنوان الماستر:	الصفقات العمومية
السداسي:	الثاني
نوع الوحدة:	أفقية
إسم المادة:	لغة أجنبية (فرنسية)
الرصيد:	1
المعامل:	1

أهداف التعليم: (ذكر ما يفترض على الطالب اكتسابه من مؤهلات بعد نجاحه في هذه المادة، في ثلاثة أسطر على الأكثر تحكم الطالب في المصطلحات القانونية باللغة الفرنسية في قانون الصفقات العمومية المعارف المسبقة المطلوبة: ( وصف تفصيلي للمعرف المطلوبة والتي تمكن الطالب من مواصلة هذا التعليم، سطرين على الأكثر).

- معارف أولية في اللغة الفرنسية.

- القواعد العامة لإبرام الصفقة العمومية باللغة الفرنسية

محتوى المادة: ( إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب )

## **S2 : L'exécution des marchés publics.**

- Les obligations du cocontractant.
- Les droits du cocontractant
- Les avenants dans les marchés publics.
- Le recours dans les marchés publics.
- La résiliation des marchés publics

- طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، امتحان.... إلخ ( يُترك الترجيح للسلطة التقديرية لفريق التكوين )

امتحان نهائي + تقييم مستمر

المراجع: (كتب، ومطبوعات ، مواقع/انترنت، إلخ)

جيرارد كورنو: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1418 هـ- 1998 م.

- **Vocabulaire juridico-budgétaire**, ministère des finances ,DGB , direction generale du budget ,2013.-

- **Khaled khelifa** : lexique pratique en matière des marchés publics, plus de 1000 termes juridique, économique et technique, français= arabe, édition EL-INMAA, Alger, Algérie, 2017

عنوان الماستر:	الصفقات العمومية
السداسي:	الثالث
نوع الوحدة:	أساسية
إسم المادة:	منازعات الصفقات العمومية
الرصيد:	6
المعامل:	3

أهداف التعليم: (ذكر ما يفترض على الطالب اكتسابه من مؤهلات بعد نجاحه في هذه المادة، في ثلاثة أسطر على الأكثر)  
يتعرف الطالب من خلال هذه المادة على أهم المنازعات المتعلقة بالصفقة العمومية، بداية من المنازعات المتعلقة بإجراءات الإبرام، القضاء الاستعجالي في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، المنازعات المتعلقة بالتنفيذ، كما يتعرف الطالب على أنواع النزاع الإداري المرتبط بالصفقة العمومية، لاسيما دعاوى الموضوع المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة، أو دعاوى التعويض المرتبطة بالصفقة العمومية، أو الدعاوى الاستعجالية ما قبل التعاقدية، وكذلك دعاوى وقف التنفيذ. المعارف المسبقة المطلوبة: ( وصف تفصيلي للمعرف المطلوبة والتي تمكن الطالب من مواصلة هذا التعليم، سطرين على الأكثر).

نظرية الدعوى الإدارية، نظرية الاختصاص القضائي الإداري، النظرية العامة للعقد الإداري، الصفقة العمومية، القرارات الإدارية.

محتوى المادة: ( إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب )

- اختصاص القضاء الإداري

- نظرية القرارات الإدارية المنفصلة

- إجراءات إبرام الصفقات العمومية

- منازعات الإبرام

- منازعات التنفيذ

- دعوى الإلغاء

- دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض)

طريقة التقييم: مر اقبه مستمرة، امتحان.... إلخ ( يُترك الترجيح للسلطة التقديرية لفريق التكوين )

المراجع: (كتب، ومطبوعات ، مواقع /انترنت، إلخ)

-محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية.

-عمار بوضياف: النظرية العامة للمنازعات الإدارية .

-عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية .

-عز الدين كلوفي: منازعات الصفقات العمومية.

-administratif et les sanctions administratives Le juge ,les dossiers thématiques du conseil

d'Etat ,Etat francais'conseil d 2017.

عنوان الماستر:	الصفقات العمومية
----------------	------------------

السادسي:	الثالث
نوع الوحدة:	أساسية
إسم المادة:	الرقابة على الصفقات العمومية ج3 (الرقابة الإدارية والمالية).
الرصيد:	6
المعامل:	3

أهداف التعليم: (ذكر ما يفترض على الطالب اكتسابه من مؤهلات بعد نجاحه في هذه المادة، في ثلاثة أسطر على الأكثر) يفترض في الطالب بعد نهاية دراسة هذا الجزء من مادة الصفقات العمومية، أن يكتسب مجموعة من المعارف تمكنه من التعرف على أنواع الرقابة سواء الإدارية، أو التي تتولاها الأجهزة المالية.

المعارف المسبقة المطلوبة: ( وصف تفصيلي للمعرف المطلوبة والتي تمكن الطالب من مواصلة هذا التعليم، سطرين على الأكثر). تتطلب المادة من الطالب ضرورة إلمامه بمراحل إبرام الصفقة العمومية التي تلقاها خلال السداسي الأول، وكذا تنفيذ الصفقة العمومية.

محتوى المادة: ( إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطلاب )

الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية: (- الرقابة الوصائية، الرقابة الداخلية – لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض؛ الرقابة الإدارية الخارجية – لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة للجنة الجهوية للصفقات، لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، اللجنة الولائية والبلدية للصفقات العمومية، - اللجنة القطاعية للصفقات العمومية).

الرقابة المالية على الصفقات العمومية: (رقابة المراقب المالي – التعريف بالمراقب المالي وتعيينه، - العناصر التي تنصب عليها الرقابة المالية، النتائج المترتبة عن ذلك، - رقابة المحاسب العمومية التعريف بالمحاسب العمومي وتعيينه، أصناف المحاسبين العموميين، المجالات المراقبية للمحاسب العمومي، ونتائج المترتبة عنها).

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، امتحان.... إلخ ( يُترك الترجيح للسلطة التقديرية لفريق التكوين ) مراقبة مستمرة + امتحان.

المراجع: (كتب، ومطبوعات ، مواقع انترنت، إلخ)، القانون المتعلق بقوانين المالية لسنة 1984 المعدل والمتمم، القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية والمراسيم المتعلقة به، قانون المحاسبة العمومية، قانون الصفقات العمومية، المرسوم التنفيذي 92-414 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها معدل ومتمم، مرسوم رقم 91-313 المتعلق يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمور بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها،

كتب متعلقة بالرقابة على النفقات الملتزم بها عموما والصفقات العمومية خصوصا،

يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر، دار بلقيس الجزائر.

بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، الجزائر 2018.

عنوان الماستر:	الصفقات العمومية
السداسي:	الثالث
نوع الوحدة:	أساسية
إسم المادة:	قانون التهيئة و التعمير
الرصيد:	6
المعامل:	3

أهداف التعليم: يهدف هذا المقياس إلى التعرف على نظام اكتساب الملكية العقارية وطرق الشهر العقاري بالنسبة للتصرفات الواردة على العقارات بين النظام الشخصي والنظام العيني ، وكذا آليات المسح العام للأراضي والسجلات العقارية . ومن الأهداف المتوخاة من وراء هذه المادة هو معرفة طرق استغلال الملكية العقارية وتسييرها، وترقية العمران وفق قواعد التعمير. المعارف المسبقة المطلوبة :

القانون المدني ، القانون العقاري ، قانون التهيئة العمرانية . ترقية الاطار المبني وفق احترام قواعد التعمير، تنمية مجموع الاقليم ، الظروف الملائمة للتنمية، توازن البيئة الحضرية، قابلية الارض للتعمير، التسيير الاقتصادي للارض. محتوى المادة:

- 1- تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة- تحديد التوجهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم.
  - 2- القواعد العامة للهيئة والتعمير- تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير.
  - 3- أدوات التهيئة والتعمير(المخطط التوجيهي للهيئة و التعمير-PDAU- مخطط شغل الأراضي POS)
  - 4- الاحكام الخاصة ببعض أجزاء الاقليم الوطني.
  - 5- الاحكام القانونية و التنظيمية لعقود التعمير(رخصة البناء، رخصة الهدم، رخصة التجزئة، شهادة التعمير، شهادة التقسيم ، شهادة المطابقة).-التسييج .
  - 6- تحديد قواعد مطابقة البناءات وإتمام انجازها لوضع حد لحالات عدم انهاء البناءات، والعمل على ترقية مبني ذي مظهر جمالي مهياً بانسجام.
  - 7- أدوات تهيئة المدن الجديدة .
  - 8- مواقع البناءات والطرق.
  - 9- العقار السكني،الصناعي،الفلاحي.
- طريقة التقييم: تطبيقات في المادة وإمتحان كتابي.
- المراجع: (كتب الترقية و التهيئة العمرانية ومطبوعات ، واجتهادات قضائية، مواقع انترنت، إلخ)
- 1- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01/12/1990 و المتعلق بالهيئة و التعمير المعدل و المتمم.
  - 2- المرسوم التنفيذي رقم 91-125 المؤرخ في 28/05/1991 و المتعلق بتحديد القواعد العامة للهيئة و التعمير.
  - 3- سالة عبد القادر، الوجيز في شرح قانون التعمير و فقاً لأحدث التعديلات، النشر الجامعي الجديد، 2021.
  - 4- سالة عبد القادر، الدليل العلمي في إجراءات تسوية البناءات غير القانونية، النشر الجامعي الجديد، 2021.
  - 5- قلولي ولد رايح صافية، قانون العمران الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2016.
  - 6- قندوز فاطمة الزهراء، التنظيم القانوني للبناء في الجزائر، دار الهومة، الجزائر، 2019.

عنوان الماستر:	الصفقات العمومية
----------------	------------------

الثالث	السداسي:
منهجية	نوع الوحدة:
منهجية إعداد المذكرة	إسم المادة:
6	الرصيد:
2	المعامل:

أهداف التعليم: تمكّن الطالب من إعداد مذكرة التخرج وفق المعايير العلمية المعتمدة في كبرى الجامعات والمعاهد العلمية.  
المعارف المسبقة المطلوبة: معارف مناهج البحث العلمي  
محتوى المادة: ( إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب )

#### الشروط الموضوعية للمذكرة:

- أنواع البحوث العلمية: النظرية - التجريبية - الميدانية - الإنسانية
- اختيار موضوع البحث - جمع المادة العلمية الجانب اللغوي لكتابة البحوث
- مكونات البحث العلمي أو الرسالة ضوابط إعداد البحث أو الرسالة اختيار الاشكالية
- صور النشر العلمي: الرسائل - الكتب - الدوريات - التقارير - تحقيق المخطوطات
- احترام الأمانة العلمية والنزاهة العلمية

#### الشروط الشكلية للمذكرة:

- شروط الكتابة العلمية: مواصفات الفقرة - الجملة - الأسلوب العلمي - استعمال الضمائر - شروط استعمال الفواصل والنقاط والأقواس... الخ
- استعمال الاختصارات لاسيما اللاتينية ضوابط استعمال الأرقام: العربية- الهندية - الرومانية
- الإخراج الشكلي للمذكرة: الطول المناسب- إعداد المسودة - العنوان - الثناء
- المقدمة: استعراض الدراسات السابقة - هدف الدراسة - مناهج الدراسة... الخ
- كيفية الاقتباس - كتابة الهوامش - كتابة المراجع في المتن وفي القائمة وترتيبها. كتابة الفهرس.
- نمط الكتابة: نوع الخط - حجم الخط (في الرسائل - في البحوث)
- نشر البحوث في المؤتمرات: إعداد الشرائح - الملصقات - الإلقاء.
- طريقة التقييم: مر اقة مستمرة، امتحان.... إلخ ( يُترك الترجيح للسلطة التقديرية لفريق التكوين )
- امتحان نهائي + تقييم مستمر
- المراجع: (كتب، ومطبوعات ، مواقع/انترنت، إلخ)
- أحمد عبد المنعم حسن، أصول البحث العلمي، ج1 و2.
- عبد الرحمن عميرة، أضواء على البحث والمصادر
- محمد عبد الغني، محسن أحمد الخضري، الأسس العلمية لكتابة رسائل الماجستير والدكتوراه
- محمد البيدوي، المنهجية في البحوث والدراسات الأدبية
- محيي محمد مسعد محمود، كيفية كتابة الأبحاث والإعداد للمحاضرات
- مروان عبد المجيد إبراهيم، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية
- عبد الله محمد الشريف، مناهج البحث العلمي، دليل الطالب في كتابة الأبحاث والرسائل العلمية

عنوان الماستر:	الصفقات العمومية
----------------	------------------

الثالث	السداسي:
منهجية	نوع الوحدة:
الصفقات العمومية الالكترونية	إسم المادة:
3	الرصيد:
1	المعامل:

### أهداف التعليم:

(نذكر ما يفترض على الطالب اكتسابه من مؤهلات بعد نجاحه في هذه المادة، في ثلاثة أسطر على الأكثر)

يهدف من خلال المقياس تعريف الطالب بمشروع رقمنة عملية إبرام الصفقات العمومية في إطار البرنامج الحكومي المتعلق بالإدارة الإلكترونية، من أجل تفعيل مكافحة الفساد عن طريق تكريس فعلي للمبادئ العامة التي تحكم عملية إبرام الصفقات وذلك حسب ما نصّ عليه المشرع ضمن الفصل السادس من الباب الأول منه بعنوان "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية".

### المعارف المسبقة المطلوبة :

القانون المدني- العقد الالكتروني- و كل ما تم اكتسابه بمادة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال سابقا.

### محتوى المادة:

- ماهية الصفقات العمومية الإلكترونية.

-الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقة الالكترونية:

أ/- الإجراءات المتعلقة بالتسجيل وكيفية الإعلان عن الصفقة عبر البوابة الإلكترونية

ب- الإجراءات المتعلقة بكيفية طرح ملفات الترشح لطلب العروض عبر البوابة:

-الإشكالات المرتبطة بتنفيذ الصفقة الالكترونية:

أ-الإشكالات المرتبطة بحماية العروض المقدمة.

ب- الإشكالات المرتبطة بالإثبات

طريقة التقييم: مر اقبه مستمرة، امتحان...إلخ

المراجع: (كتب، ومطبوعات ، مواقع انترنت، إلخ)

1.والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم

القانونية و الاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الأول، مارس 2019، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

2.بن عودة صليحة، أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون، العدد02،

لسنة 2016، جامعة تلمسان، الجزائر.

3.بوزينة نسيم، بن عبد العزيز فطيمة، تفعيل التعاقد الالكتروني بالصفقات العمومية من أجل حماية المال العام، مجلة

دراسات في الاقتصاد و التجارة و المالية، المجلد 06، العدد 03، لسنة 2017، جامعة الجزائر 3.

4-حازم صلاح الدين عبد الله، تعاقد جهة الادارة عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

5.**Ruiz Philippe**, La dématérialisation des procédures des marchés publics, Mémoire pour l'obtention du Diplôme des études supérieures spécialisées, Institut des études politiques de Bordeaux. rance.

6- **DELPHINE VESSLER**, le contrat administratif face a l'électronique ,thèse université surbonne ,FRANCE,2022.

عنوان الماستر:	الصفات العمومية
السداسي:	الثالث
نوع الوحدة:	استكشافية
إسم المادة:	أخلاقيات المهنة في الصفقات العمومية
الرصيد:	1
المعامل:	1

أهداف التعليم: (ذكر ما يفترض على الطالب اكتسابه من مؤهلات بعد نجاحه في هذه المادة، في ثلاثة أسطر على الأكثر)  
 اكتساب الطالب معرفة معمقة في مجال الأخلاقيات في عملية الشراء العمومي، وأهدافها إلى جانب المبادئ الرئيسية التي يجب احترامها في الصفقات العمومية. وكذا معرفة الطالب ظاهرة الفساد والرشوة، والأسباب المؤدية إليها في مجال الصفقات العمومية، خاصة وأنها أمور متعلقة بالجوانب الأخلاقية في تقديم الخدمات، والتي تقف عائقا أمام النمو الاقتصادي والاجتماعي.

المعارف المسبقة المطلوبة: ( وصف تفصيلي للمعرف المطلوبة والتي تمكن الطالب من مواصلة هذا التعليم، سطرين على الأكثر). الإلمام بالمعرفة الأولية بالقانون الأساسي للتوظيف العمومي ( حقوق وواجبات) و قانون مكافحة الفساد.

محتوى المادة: ( إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب )

أولا: تحديد المفاهيم: - مفهوم الأخلاق، فأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية

- مصادر أخلاقيات المهنة: المصادر العامة ( الدين- الأسرة و التربية- المؤسسات التعليمية- المجتمع)؛ المصادر التنظيمية(المصادر الأخلاقية الدولية- المصادر الأخلاقية الأوروبية- المصادر الأخلاقية العربية)؛ المصادر الأخرى: الصلاحية و الاستحقاق في اختيار المرشحين للتوظيف- القيادة الإدارية- التعليم والتدريب الأخلاقي- نظام الحوافز والمكافآت.  
 - حدود القاعدة الأخلاقية: القيمة القانونية للقاعدة الأخلاقية- الجزاء المترتب عن مخالفة القاعدة الأخلاقية.

ثانيا: تطبيق أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية

- أخلاقيات التعامل العمومي: واجب أداء الخدمة بدقة و أمانة، واجب الطاعة، الولاء الوظيفي.

- أخلاقيات التعامل المتعاقد: الصدق في الإعلام المؤهلات، الامتناع عن الإغراء.

طريقة التقييم: مر اقبه مستمرة، امتحان.... إلخ ( يُترك الترجيح للسلطة التقديرية لفريق التكوين )

امتحان +تقييم مستمر

المراجع: (كتب، ومطبوعات ، مواقع/انترنت، إلخ)

1-قاصدي فايضة، "أخلاقيات المهنة في مجال العقود الإدارية -دراسة مقارنة" الصادر عن مركز الدراسات العربية للنشر، مصر، 2015.

2-رفيق يونس المصري، الفساد لماذا لا نحاربه، دار المكتبي، سوريا، 2012.

2. ALAN ANQUETIL, Qu'est ce que l'éthique des affaires ?, Librairie philosophique J.VRIN, France, 2008.

3. CATHERINE PREBISSY-SCHNALL Catherine, Pénalisation du droit des marchés publics, L.G.D.J France ,2002.

4. GHISLAIN DESLANDES, Management d'éthique, Dunad, Paris, France, 2012.

5. JEAN JACQUES NILLE, Ethique et achats/ études des codes de déontologie, L'école Supérieure des affaires, DESMA recherche collective, Juin 2003.

عنوان الماستر:	الصفقات العمومية
السداسي:	الثالث
نوع الوحدة:	إستكشافية
إسم المادة:	الصفقات الدولية
الرصيد:	1
المعامل:	1

#### أهداف التعليم:

يهدف من خلال هذا المقياس تعريف الطالب بمفهوم الصفقات الدولية والتي تبرم مع المتعامل الاجنبي ، مع مراعاة الشروط التي اوردها قانون الصفقات العمومية في حالة التعاقد مع المعامل الاجنبي من ضرورة الاستثمار داخل الجزائر ، اضافة الى ضرورة احترام نسبة الادماج ، وكذا حالات اللجوء الى التعامل الثانوي الاجنبي ، وكذا اللجوء الى التحكيم الدولي في حالة النزاع

#### المعارف المسبقة المطلوبة :

قانون الصفقات العمومية – القانون الدولي – منظمة التجارة الدولية- العلاقات الاقتصادية الدولية .

#### محتوى المادة

الصفقات العمومية الدولية

- منظمة التجارة الدولية

- القدرة التنافسية للدول.

-التحكيم الدولي.

طريقة التقييم: امتحان كتابي وبحوث تقييمية.

#### المراجع:

1. محمد لحسن علاوي، كريم بوريشة، تفعيل الشراكة الاوروجزائرية كآلية للاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد04 جوان لسنة 2016،

2. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، 2012.

3.الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، و المتواجدة على الرابط الالكتروني التالي: <http://www.algex.dz/index.php/ar>

**MASSIMO BALDANATO, STEFANO VERANDO, Améliorer l'achat fréquent avec les partenaires méditerranéens, Institue Européen d'administration public, 2007.**

**-Abdellatif BENACHENHOU, développement et coopération international, office des publication universitaires, Algérie,1982.**

عنوان الماستر:	الصفقات العمومية
----------------	------------------

الأول	السداسي:
أفقية	نوع الوحدة:
لغة أجنبية (إنجليزية)	إسم المادة:
1	الرصيد:
1	المعامل:

أهداف التعليم: (ذكر ما يفترض على الطالب اكتسابه من مؤهلات بعد نجاحه في هذه المادة، في ثلاثة أسطر على الأكثر تحكم الطالب في المصطلحات القانونية باللغة الانجليزية في قانون الصفقات العمومية المعارف المسبقة المطلوبة : ( وصف تفصيلي للمعرف المطلوبة والتي تمكن الطالب من مواصلة هذا التعليم، سطرين على الأكثر).

- معارف أولية في اللغة الانجليزية.

- القواعد العامة لإبرام الصفقة العمومية

محتوى المادة: ( إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب )

### **Definition of public procurement**

- Principales of Public Procurement:
- Lack of discrimination among the candidates
- Equality between the candidates
- Transparency principle
- free access public demand

### **Procedures for concluding public procurement**

- Determine the needs
- Public procurement announcement
- Setting specifications through the books of conditions
- The stage of preparing offers, their content and depositing them
- Announcement of temporary grant

طريقة التقييم: مر اقية مستمرة، امتحان... إلخ ( يُترك الترجيح للسلطة التقديرية لفريق التكوين )

امتحان نهائي + تقييم مستمر

المراجع: (كتب، ومطبوعات ، مواقع /انترنت، إلخ)

-زايد محمد العقيلة: المصطلحات القانونية، إنجليزي=عربي، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011م.

1.Oxford, Basic English Dictionary ,4<sup>th</sup> édition British Library, United Kingdom, 2018

2DINAH Shelton and ALEXANDER Kiss, Judicial handbook on environmental law, UNEP, Nairobi, Kenya, 2005

3- John Giraud, David G.Wooten, Environnement Impact Analysis, Handbook, Mc CRAW-HILL, Company,l'université of California, USA ,1980.

4-KHIV.Thai, International handbook of public procurements, CRC Press, New York, U.S.A, 2009

5- Yarnell Patrick, " Implementing an ISO Environmental management system, School of resource, Canada, USA

عنوان الماستر:	الصفقات العمومية
السداسي:	الثالث
نوع الوحدة:	ملتقى
إسم المادة:	الصفقات العمومية و التنمية المستدامة
الرصيد:	2
المعامل:	1

أهداف التعليم: (ذكر ما يفترض على الطالب اكتسابه من مؤهلات بعد نجاحه في هذه المادة، في ثلاثة أسطر على الأكثر) - يتعرف الطالب على دور الصفقات العمومية في تجسيد التنمية المستدامة على الصعيد ، الاقتصادي ، الاجتماعي والبيئي.

المعارف المسبقة المطلوبة : ( وصف تفصيلي للمعرف المطلوبة والتي تمكن الطالب من مواصلة هذا التعليم، سطرين على الأكثر). قانون الصفقات العمومية- قانون البيئة و التنمية المستدامة-- العقود الإدارية.

محتوى المادة: ( إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب )  
1- تحديد بعض المفاهيم الأساسية:

مفهوم البيئة وتلوثها وحمايتها وعلاقتها بالتنمية المستدامة والنظام البيئي.

-المفاهيم الخاصة بالصفة العمومية من ناحية التعريف والأشكال والأهمية  
- مفهوم التنمية المستدامة وأهم مبادئ البيئة لاسيما مبدأ الإدماج.

2- علاقة البيئة بالصفة العمومية:

أ-البيئة و اتصال الصفة العمومية بالعقار(إنجاز أشغال).

- دراسة موجز التأثير على البيئة، تطابق الأشغال مع مقتضيات حماية البيئة.

ب-البيئة و اتصال الصفة العمومية بالمنقول (اقتناء اللوازم :

صفة اقتناء اللوازم العامة، صفة اقتناء اللوازم الصناعية

ح-نظم الإدارة البيئية

العلامات البيئية- العلامات الاجتماعية

طريقة التقييم: إمتحان كتابي

المراجع: (كتب، ومطبوعات ، مواقع انترنت، إلخ)

-قاصدي فايزة، المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، نوقشت بيوم 2019/03/04.

-أحمد لكحل: النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية، دار هومة، 2015.

-Raphael Romi, droit et administration de l'environnement, 5e édition , Domat librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, France, 2004.

-MAUD Chalard, Marchés publics locaux et développement durable, édition européennes, Allemagne, 2011.

-Olivier FROT, Développement durable et marchés publics, 2eme édition, AFNOR, France, 2008.

-Frédéric PICHON, Le développement durable dans les marchés publics, une évolution complexe, mémoire master professionnelle management du secteur public : collectivités et partenaires, l'université Lumière LYON 2, année universitaire 2006

## V - العقود/الاتفاقيات

### نعم

يتوفر هذا المشروع على العديد من الإتفاقيات المبرمة بين جامعة ابن خلدون ومختلف الهيئات و المؤسسات العمومية و الخاصة ،ولهذه الإتفاقيات علاقة وطيدة وصلة مباشرة بمشروع ماستر مهني تخصص الصفقات العمومية ،ولقد تم إدراج خمسة 05 إتفاقيات ضمن هذا المشروع ، وهي كما يلي :

- 1- إتفاقية إطار مبرمة بين جامعة ابن خلدون وولاية تيارت.
- 2 - إتفاقية إطار مبرمة بين جامعة ابن خلدون وشركة سونا طراك.
- 3- إتفاقية إطار مبرمة بين جامعة ابن خلدون ومخبر الأشغال العمومية -الغرب- وحدة تيارت.
- 4- إتفاقية إطار مبرمة بين جامعة ابن خلدون ومؤسسة فغولي أحمد GTF للأشغال العمومية.
- 5- إتفاقية إطار مبرمة بين جامعة ابن خلدون ومديرية الصحة والسكان لولاية تيارت.

( إذا كانت نعم، تُرفق الاتفاقيات والعقود بالملف الورقي للتكوين )

**الاتفاقية الأولى :بين جامعة ابن خلدون وولاية تيارت**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة ابن خلدون - تيارت



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
ولاية تيارت

## اتفاقية إطار

بين

ولاية تيارت (من جهة)

و

جامعة ابن خلدون تيارت (من جهة أخرى)



## اتفاقيات إطار

بين

ولايح تيارت ممثلح بالسيد والايح الولايح (من جهح)

و

جامعح ابن خلدون ممثلح بالسيد مدير الجامعح (من جهح أغيرح)



تقع ولايح تيارت فاي الشمال الغربيح من الجزائر تقريبا، وسط الشمال الجزائري يحدها من الشرق ولايح الجلفح، اما من الجنوب الشرقي والشمال يحدها ولايح المديح كما يحدها من الغرب ولايح البيض، ومن الجنوب الغربيح ولايح سعيدة، ومن الشمال الغربيح ولايح معسكر، كما يحدها من الشمال ولايح تسمسيلت، ومن الشمال الشرقي ولايح غليزان، ويحدها من الجنوب ولايح الاعواط، ومن الجنوب الشرقي والغرب ولايح البيض. تمر عبر ولايح تيارت، مفترق الهضاب العليا، طرق وطيح للاتصال تضمن الربط بين الشمال والجنوب وبين الشرق والغرب كما تتوفر علاج مطار دولي.

يبلغ عدد الساكنح بها، ما يقارب حوالاي 01 مليون نسمة؛ أما مساحح الولايح فتبلغ حوالاي 20.673 كمر، بها 14 دائرة و42 بلديح. كانت تسمي فاي القديم بالايح البربريخ تيهرت ايح اللبوة وكان لها عدة تسميات منها تاهرت، تأفدمت، تنقارنيا...

تزخر الولايح بموارد طبيعيح هامح منها؛ الأراضي الفلاحيح و مناطق السهوب والمناطق الغاييح، وتزخر كذلك بموارد هامح من المعادن، الكلس والصلصال... الخ. صف ايح ذلك أنها تزخر بنسيج صناعي واعد.

أما فاي مجال القطاع الصناعي، والمنشآت الاقتصادية والإدارية والاجتماعية؛ فإن الولايح تتوفر علاج منشآت قاعدية أساسية منها؛ وجود منطق صناعي و(14) مناطق للنشاط. يشمل مجال القطاع الصناعي عددا من الوحدات الإنتاجية؛ منها وحدة الميكانيك بالشركح الوطنيح للعربات الصناعية، ووحدة بطاريات السيارات. كما إن للولايح قدرات اقتصادية، فلاحيح، رعيويح، و سياحيح ما يؤهلها للعب دور محوري فاي تنمية البلد بصفح عامح و منطق الهضاب العليا بصفح خاصح.

أما قطاع التعليم العالي بها فقد شهد انتعاشا كبيرا وواسعا حيث تعد جامعح تيارت من اعرق، واقدم الجامعات الجزائريخ، فلها مكانتها المرموقة بين الجامعات، أين دأبت منذ نشأتها سنح 1980 علاج اعداد الكوادر المتميزة فاي شتخ المجالات والتخصصات، علما انها تحت وصايح وزارة التعليم العالي والبعث العلمي.

تحتوي الجامعح علاج 08 كليات، معهد للسيطرة و ملحقين وهايح:

✧ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

✧ كلية الحقوق والعلوم السياسية.

✧ كلية الآداب واللغات.

✧ كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير.

✧ كلية علوم الطبيعة والحياة.

✧ كلية العلوم التطبيقية.

✧ كلية علوم المادة.

✧ كلية الإعلام الإلكتروني والرياضيات.

✧ مملكتين جامعتين: السوقر، وقصر الشلالح

✧ معهد البيطرة.

ناهيك عن وجود 19 مختبرا للبحث العلمي معتمد من طرف الوزارة الوصية، مما يؤهلها لدراسح ومعالج مشاكل المدينة وتقديم اقتراحات عملية للنهوض بالتنمية فاع الولايح فاع مجالات تخصصها بذلك تنفتح الجامعة بأكبر قدر ممكن على محيطها المحلي والوطني.

حيث اجتمعت رغبة كلا الهيئتين، على إبرام هذه الاتفاقيه التي تهدف الى تطوير التعاون بينهما فاع مجالات الاهتمامات المشتركة خدمة لرفاع الولايح. هذا الغرض تم الاتفاق بين الهيئتين على ما يلي:

#### المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تضع الولايح تحت تصرف جامعة ابن خلدون، جميع الوسائل العلمية بالشراكة مع المجلس العلمي للولايح، والذي يعد هيئة استشارية تبدي رأيها حول إمكانيات تطوير عدة مجالات، وميادين على مستوى الولايح، والتي من شأنها تسهيل تنفيذ محتوي هذه الاتفاقية. والمتعلق بتثمين البحث والتنمية المحلي المستدامة، فاع شتاع المجالات المحددة وفق اطر هذه الاتفاقية.

✧ يستحدث مجلس علمي للولايح، بمقتضى هذه الاتفاقية. التي تحدد مهامه ودوره.

#### المادة الثانية: الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى:

- 1) تثمين التعاون بين الهيئتين فاع مجال البحث العلمي والتطور التكنولوجي، لاسيما فاع مجال استغلال خبرات أساتذة الجامعة بالشراكة والتعاون مع إدارات الجماعات المحلية، ويكون هذا تحت إشراف المجلس العلمي للولايح.
- 2) استغلال خبرات إدارات الجماعات المحلية، و رسكاتهم.
- 3) استغلال تجهيزات ووسائل المجلس العلمي للولايح فاع اطار تثمين البحث العلمي وبما يسمح به القانون.

### المادة الثالثة: الوسائل المستخدمة لعملية التأطير

يسخر المجلس العلمي للولاية، كل ما يتخدم البحث العلمي والمجتمع المدني، وشركاؤه الفاعلين والمفكرين، والطلبة، وهذا المزيج لأششطتهم، كما يمكن تسخير وسائل أخرى يتم الاتفاق عليها بين الهيئتين، فالإطار تسهيل لعملية التكوين والرسكلة و التأطير كما هو موضح:

- 1) تأطير وتفعيل دور إطرارات الجماعات المحلية حسب الطلب.
- 2) القيام بمشاريع بحثية مشتركة فالإطار التمهيدية المحلية المستخدمة.
- 3) تنظيم ورشات علمية مفتوحة، أو مغلقة ذات طابع إداري علمي ثقافي.
- 4) الاستغلال الأمثل للمرافق المتاحة فالإطار لكلا الهيئتين.
- 5) تلتزم كلا الهيئتين بتسهيل ولوج الإساتذة الباحثين، وإطرارات الجماعات المحلية فالإطار تربط ذات الصلة بمحتوى هذه الاتفاقية.
- 6) الالتزام بالتبادل المستمر للمعلومات المتعلقة بمشاريع البحث العلمي ذات الاهتمام المشترك.

### المادة الرابعة: البحث والتكوين

تعمل هذه الاتفاقية على إنشاء مجلس علمي للولاية، بغرض إرساء تعاون بحثي تكويني مشترك بين الهيئتين فالإطار المجالات العلمية المستخدمة والمتعلقة بـ :

- البحث العلمي، وميادينه.
- التكوين فالإطار التدرج وما بعد التدرج.
- التدريب والرسكلة والترخيص العلمي.
- الإعلام العلمي والتقني والفني.
- متابعة تقييم التكوين البحث، وتسجيل نتائج البحوث العلمية الميدانية وتمييزها باسم الهيئتين؛ ولإيج تيارت، وجامع ابن خلدون بتيارت.
- القيام بالمشاريع البحثية التكوينية التنموية المحلية المشتركة فالإطار التمهيدية المستخدمة، على مستوى الولاية عموما.
- تنظيم المنتديات والورشات العلمية، وكذا التظاهرات الثقافية والعلمية، محليا، ووطنيا، ودوليا، وعالميا، حسب الظروف.

### المادة الخامسة: مهام المجلس العلمي للولاية

ينشأ مجلس علمي للولاية بغية المتابعة، والتبادل والعمل المشترك بين الهيئتين والتقييم، ومدار تنفيذ محتوي الاتفاقية. ومهام محددة على النحو التالي:

- فحص شروط تطبيق هذه الاتفاقية.
- تحليل الصعوبات والتعدي قد تطرأ فجأة، وقصد التنفيذ الأمثل لمحتوي الاتفاقية.



- حذر إشغال المقررات والاستشارات، وكذا التوصيات المثلى، والمتعلق بلغة مجال لغة مضمون الاتفاقية.
- الخاضع لسلطة تنفيذ التعاون المتوخى في مجال الاتفاقية.
- إعداد شروط تجديد الاتفاقية إن وجدت.
- تعيين ممثلين عن كلا الهيئتين، حسب الضرورة وعند الاقتضاء.
- متابعة مداول تحقيق نسب تقدم برنامج العمل السنوي المسطر من كلا الهيئتين، والمنصوص عليه في مضمون هذه الاتفاقية.
- يمثل دور هذا المجلس العلمي، بشكل أكثر تحديداً في ما يتعلق ببرمجة الجدول الزمني والمكان، للإجراءات المدرجة في مضمون هذه الاتفاقية.

#### المادة السادسة: التزامات خاص

- تتعهد كلا الهيئتين بسريّة الوقائع، بالنظر إلى المعلومات والوثائق والعناصر التي سيتم إبلانها بشكل سريّ أثناء تنفيذ ما جاء في محتوى هذه الاتفاقية.
- إضافة إلى الحفاظ على المعارف الجديدة والتي تطلعت عليها كلا الهيئتين المتعاقبتين، وذلك تفادياً لأي كشف عنهما إن تكون عرضة للإضرار بإحدى الهيئتين، وفقاً لما تنص عليه التشريعات المعمول بها بهذا الخصوص.
- أي تغيير أو تعديل في بعض أحكام هذه الاتفاقية، أو أكثر فانه يخضع لاتفاق مكتوب من كلا الهيئتين.

#### المادة السابعة: حالات القوة القاهرة / أو الطارئ

- يعفى الأطراف موثقاً، كلياً أو جزئياً من التزاماتهم بقدر ما تتأثر بحالة القوة القاهرة لأي فعل أو حدث غير متوقع، ومستقل عن إرادة الهيئتين.
- علاج الطرف المتأثر بالقوة القاهرة إخطار الطرف الآخر علاج الفور، عبر وسائل التوصل المتأخر والمشروع قانوناً.
- سيتم تأكيد هذا الإخطار كتابياً في موعد أقصاه (10) أيام تقويمية بعد وقوع حادث القوة القاهرة، والتي يجب أن تكون مصحوبة بجميع المعلومات والعناصر المتعلقة بها.
- أما في حالة القوة القاهرة، فيجب علاج الهيئتين المخطورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان في أقرب وقت ممكن الاستمرار الطبيعي لتنفيذ مضمون هذه الاتفاقية.
- يجوز لكل طرف إنهاء هذه الاتفاقية، مع مراعاة إخطار الطرف الآخر، خلال (03) أشهر تقويمية، بشرط أن يكون مفهوماً إن العروس التقديمية الحالية، والتي بدأت قبل الانتهاء، يجب أن تكتمل وفقاً للشروط المتفق عليها في البداية، وحسب التشريع والتنظيم المعمول به.

### المادة الخامسة: مدة الاتفاقية

- تحدد مدة هذه الاتفاقية بين الهيئتين لمدة (05) سنوات قابلة للتجديد.
- تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتشريعات والتنظيمات المعمول بها خلال مدة سريان مفعولها.

### المادة التاسعة: حل النزاعات

تتم تسوية أي نزاع قد ينشأ أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية وديا، ويكون بالطرق السلمية بين الهيئتين، دون اللجوء إلى العدالة، مهما حصل.


### المادة العاشرة: سريان عمل الاتفاقية

يسري العمل بهذه الاتفاقية بدءا من تاريخ الإمضاء عليها بين الهيئتين؛ ولاية تيارت، وجامعة ابن خلدون بتيارت.

حرر بتيارت في: 08 فيفري 2021


مدير الجامعة

مدير جامعة ابن خلدون - تيارت  
بالتسليم  
الأستاذ: ميموني عبد النبي



الوالي

الولاية تيارت  
مدير



# الاتفاقية الثانية: بين جامعة ابن خلدون وشركة سوناطراك

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire



Société Nationale pour la Recherche, la production  
le Transport, la Transformation  
et la Commercialisation des Hydrocarbures



Université IBN KHALDOUN  
de Tiaret

## CONVENTION CADRE DE COOPERATION

DANS LES DOMAINES DE LA RECHERCHE  
SCIENTIFIQUE ET DU DEVELOPPEMENT  
TECHNOLOGIQUE

LA SOCIETE NATIONALE POUR LA RECHERCHE, LA PRODUCTION,  
LE TRANSPORT, LA TRANSFORMATION ET LA  
COMMERCIALISATION DES HYDROCARBURES  
SONATRACH

Et

L'UNIVERSITE IBN KHALDOUN DE TIARET  
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET LA RECHERCHE  
SCIENTIFIQUE

CONVENTION CADRE DE COOPERATION ENTRE SONATRACH ET UNIVERSITE L'UNIVERSITE IBN KHALDOUN DE TIARET



**Entre,**

La Société Nationale pour la Recherche, la Production, le Transport, la Transformation et la Commercialisation des Hydrocarbures, SONATRACH S.P.A, dont le siège social est sis à Djenane El Malik, Hydra, ALGER, ci-après désignée dans tout ce qui suit par le terme : « SONATRACH » représentée par Monsieur **Mohamed Mustapha BENAMARA**, en sa qualité de Directeur Central Recherche et Développement, ayant tous pouvoirs à l'effet de la présente Convention Cadre,


**D'une part,**

**ET**

L'Université IBN KHALDOUN de Tiaret, dont le siège social est sis à BP P 78 zaâroura 14000, Tiaret, Algérie, ci-après désignée dans tout ce qui suit par le terme : « Université IBN KHALDOUN » représentée par Monsieur **Berrezoug BELGOU MENE**, Recteur de l'université, ayant tous les pouvoirs à l'effet de la présente Convention Cadre,

**D'autre part.**

CONVENTION CADRE DE COOPERATION ENTRE SONATRACH ET UNIVERSITE L'UNIVERSITE IBN KHALDOUN DE TIARET



## **ARTICLE 01 : DEFINITIONS**

Au sens de la présente Convention Cadre les termes et expressions ci-après, s'entendent comme suit :

1.1. « Partie » : signifie, au sens de la présente Convention-Cadre, SONATRACH ou l'Université IBN KHALDOUN, désignés collectivement « les Parties ».

1.2 « Convention-Cadre » : signifie le présent accord conclu entre les Parties, le cas échéant, ses avenants ;

1.3 « Chercheur » : désigne une personne dont le métier consiste à faire de la recherche scientifique, notamment dans les domaines de l'énergie et du Oil & Gas, et autres domaines intéressant SONATRACH ;

1.4 « Enseignant » signifie une personne habilitée à donner des cours, notamment magistraux aux étudiants en graduation et post-graduation ;

1.5 « Contrat spécifique » signifie tout accord conclu entre les Parties en exécution de la présente Convention Cadre ;

1.6 « Développement Technologique » : est une phase de la recherche et développement (R&D) correspondant à la mise au point d'une invention, d'un procédé, d'un composé chimique ou d'un produit dans le domaine du Oil & Gas ;

1.7 « Formation » : processus permettant l'acquisition, le transfert et l'échange des connaissances ;

1.8 « Recherche Scientifique » : l'ensemble des actions entreprises en vue de produire et de développer les connaissances scientifiques notamment dans les domaines de l'énergie et du Oil & Gas et plus généralement dans tout domaine intéressant SONATRACH ;

Les termes au singulier s'entendent également au pluriel et réciproquement.

## **ARTICLE 02 : OBJET**

La présente Convention Cadre a pour objet de fixer les principaux domaines d'intervention, les objectifs ainsi que les modalités de mise en œuvre de la coopération en matière de Recherche Scientifique et du Développement Technologique, ainsi que la Formation entre l'Université IBN KHALDOUN et SONATRACH.

Cette Convention Cadre constitue le cadre contractuel de référence pour toutes les actions d'intérêt commun qui viendraient à être initiées entre les Parties.

## **ARTICLE 03 : TEXTES DE REFERENCES**

La présente Convention Cadre est régie, dans toutes ses dispositions par la législation et la réglementation algérienne en vigueur.

## **ARTICLE 04 : DOMAINES DE COOPERATION**

4.1- La coopération, objet de la présente Convention Cadre, vise la conduite d'actions conjointes et concertées notamment en matière de :

- Direction des travaux de recherche scientifique et du développement technologique ;

CONVENTION CADRE DE COOPERATION ENTRE SONATRACH ET UNIVERSITE L'UNIVERSITE IBN KHALDOUN DE TIARET

- Prise en charge des étudiants de l'Université IBN KHALDOUN dans le cadre des activités pédagogiques telles que stages ou parrainages, dans le domaine qui intéresse Sonatrach ;
- Participation de la SONATRACH à l'élaboration des programmes de formation et de recherche présentant un intérêt commun ;
- L'accueil d'enseignants-chercheurs, chercheurs ou de doctorants, pour développer des pratiques pédagogiques innovantes, dans l'enseignement supérieur dans les domaines qui intéressent SONATRACH ;
- Constitution d'équipes mixtes de chercheurs autour de projets communs ;
- Études de modification, d'intégration, d'adaptation et de modernisation des systèmes ;
- Études, conception et réalisation de produits nécessaires à la mise en œuvre des projets de recherche scientifique et de développement technologique ;
- Maintenance et réparation des systèmes en dotation ;
- Formations spécifiques en rapport avec les projets et programmes qui seront initiés en commun, de formations de post-graduation spécialisée ainsi que de stages de courte durée ;
- Contribution aux actions d'encadrement du personnel stagiaire des deux Parties dans le cadre des formations initiées ;
- Réalisation des essais et des analyses de produits au niveau des laboratoires des deux parties dans le domaine de l'énergie, chimie, géologie, physique, ... etc.
- Séjours en laboratoires du personnel des Parties ;
- Détachement des spécialistes des Parties pour dispenser des cours en stages bloqués de courtes durées se rapportant aux projets ou programmes d'intérêt commun ;
- Organisation de séminaires et rencontres scientifiques ou pédagogiques en relation avec les domaines d'intérêt commun.

#### 4.2- Dans le cadre de ces actions, les Parties conviennent de :

- Faciliter l'accès réciproque aux ressources et moyens de recherche respectifs : laboratoires, documentation scientifique et technique ;
- Prendre en charge, chaque partie en ce qui la concerne, l'acquisition d'équipements spécifiques dans le cadre de Contrats Spécifiques ;
- Œuvrer au transfert mutuel de technologies et du savoir-faire résultants des activités conjointes ;
- Promouvoir la valorisation des résultats obtenus et des compétences scientifiques et techniques constituées ;
- Encourager les espaces d'échanges et de concertation entre experts et chercheurs sur les perspectives de coopération et de développement dans les domaines d'intérêt commun.

#### ARTICLE 05 : DUREE DE LA CONVENTION CADRE

La présente Convention Cadre est conclue pour une durée de cinq (05) années à compter de son entrée en vigueur.

Elle est renouvelable par un commun accord et dans les mêmes termes à convenir entre les Parties, sauf si l'une ou l'autre Partie exprime son souhait d'y mettre fin ou de la modifier, par un préavis de trois (03) mois.



#### **ARTICLE 06 : MISE EN ŒUVRE DE LA CONVENTION CADRE**

Les Parties sont chargées de coordonner la mise en œuvre de la présente Convention Cadre.

Dans ce contexte, les Parties sont chargées d'identifier les domaines et les actions définis à l'article 04 suscités susceptibles d'être mis en œuvre conjointement.

Chaque action identifiée, tel que défini à l'article 04 ci-dessus fera l'objet, en fonction de sa nature, de Contrats Spécifiques qui définissent les domaines et les actions de recherche scientifique et du développement technologique et/ou de formation à engager entre les Parties et qui comprennent notamment : les spécifications techniques relatives aux travaux à réaliser, les objectifs à atteindre, la composante humaine en charge des travaux, la durée, les règles particulières régissant la confidentialité et la propriété, ainsi que les contributions matérielles et financières respectives de chaque Partie.

En cas de contradiction manifeste entre l'une quelconque des dispositions d'un Contrat Spécifique et de la présente Convention Cadre, les dispositions du Contrat Spécifique prévalent.

Le cas échéant, le Contrat Spécifique peut être modifié et/ou complété par des avenants signés par les Parties.

#### **ARTICLE 07 : FINANCEMENT**

Dans le cadre de la réalisation de l'objet de la présente Convention Cadre, les Parties conviennent que chacune en ce qui la concerne prendra en charge les frais et les coûts engagés pour les domaines de partenariat chacune en ce qui la concerne. Les conditions financières seront définies dans les Contrats Spécifiques.

#### **ARTICLE 08 : COMITE DE PILOTAGE**

8.1. Un Comité de Pilotage est créé pour la durée de validité de la présente Convention Cadre, composé de trois (03) représentants de chaque Partie. Toute désignation fera l'objet de notification dans les termes de l'article 18 de la présente Convention Cadre.

8.2. Le Comité de Pilotage a pour mission de suivre la coordination des actions à mettre en œuvre dans le cadre des domaines de coopération convenus entre les Parties selon l'article 04 de la présente Convention Cadre. A ce titre, il est notamment chargé de :

- Définir le programme des actions et en assurer le suivi, la coordination et la validation ;
- Arrêter les besoins en financement ;
- Recommander au Comité Scientifique tout projet à concrétiser entre les parties ;
- Valider les programmes des actions, définis par le comité Scientifique, à mener dans le cadre des projets
- Approuver et valider les projets identifiés par le Comité Scientifique ainsi que les projets achevés ;
- Suivi des travaux et recommandations du Comité Scientifique

- Etablir des comptes rendus périodiques aux hiérarchies des Parties sur l'avancement des travaux du Comité Scientifique ;
- Etablir un rapport périodique sur le déroulement des actions inscrites dans le cadre de la Convention Cadre ;
- Proposer la modification de la présente Convention Cadre en cas de nécessité

8.3. La présidence du Comité de Pilotage est assurée de manière alternée entre les parties de façon annuelle.

Le président du Comité de Pilotage désigne parmi ses membres un Secrétaire.

Le Comité de Pilotage établira son propre règlement intérieur.

#### ARTICLE 09 : COMITE SCIENTIFIQUE

Suite à la mise en place du Comité de Pilotage, un Comité Scientifique sera constitué pour le suivi des projets de recherche éventuels. Il sera composé de membres représentants désignés par chacune des Parties en fonction de leurs compétences spécifiques dans le domaine considéré.

#### ARTICLE 10 : CONFIDENTIALITE

Chaque Partie s'engage à prendre en charge toutes les mesures nécessaires pour assurer la stricte confidentialité des informations que l'autre Partie lui aura communiquées. Il est convenu que les informations confidentielles ne peuvent être utilisées que dans le but de l'évaluation, l'élaboration, la définition et la réalisation conformément au contrat spécifique.

Chacune des Parties s'engage à ne pas divulguer de quelque façon que ce soit, sans l'accord préalable écrit de l'autre Partie, les informations et documents reçus de l'autre Partie, et désignés comme confidentiels, dans le cadre de l'exécution de la présente Convention Cadre et qui lui appartiennent en propre, et à ne pas les utiliser autrement que dans les conditions fixées par la présente Convention Cadre et dans les Contrats Spécifiques.

Les informations sont désignées comme confidentielles par les circonstances dans lesquelles elles ont été fournies « Informations Confidentielles ». Cette disposition est sans effet si la Partie concernée peut apporter la preuve : n'est pas applicable aux Informations Confidentielles qui :

- Sont dans le domaine public au jour de leur divulgation par l'une des Parties à l'autre Partie, ou y tombent ultérieurement et ce sans violation de la présente convention cadre ; où
- Etaient connues de l'une des Parties antérieurement à leur divulgation par l'autre Partie, cette connaissance antérieure devant dûment être prouvée ; où
- Ont été révélées à l'une des Parties par un tiers non tenu à l'égard de l'autre Partie par une obligation de confidentialité ;
- Ou seraient développées ou découvertes de manière indépendante par l'une des Parties sans utiliser les Informations Confidentielles de l'autre Partie, la non-utilisation des Informations Confidentielles devant dûment être prouvée.
- Qu'elle avait déjà connaissance desdites informations avant la date de la signature de la présente Convention Cadre ;
- Que ces informations ont fait l'objet d'une publication ou d'une communication ;
- Qu'elles sont tombées dans le domaine public.

#### **ARTICLE 12 : RESPONSABILITES**

Le personnel de chaque Partie appelé à suivre ou à mener des activités de recherche dans les laboratoires de l'une ou l'autre Partie sont astreints au respect de leur règlement intérieur.

Chacune des Parties renonce à tout recours contre l'autre Partie pour les dommages ou accidents subis par son personnel.

Nonobstant, en cas de dommages intentionnels avérés, la Partie dont le personnel est mis en cause supportera la charge des dommages subis conformément à la réglementation en vigueur.

Les termes de responsabilité spécifiques à chaque domaine de coopération seront définis dans les Contrats Spécifiques.

#### **ARTICLE 13 : RESILIATION**

Chaque Partie se réserve le droit de résilier la présente Convention Cadre en informant l'autre Partie par écrit au moins trois (03) mois à l'avance.

Dans ce cas, aucune des Parties n'aura le droit de réclamer à l'autre Partie de dédommagement, intérêt ou droit pour quelque raison que ce soit.

En cas de résiliation, les Contrats Spécifiques subsistent jusqu'à leur date d'échéance sauf si les Parties en conviennent autrement.

#### **ARTICLE 14 : REGLEMENT DES DIFFERENDS**

Les Parties conviennent de régler à l'amiable tous litiges ou différends qui peuvent survenir au cours de l'interprétation et/ou de l'exécution de la présente Convention Cadre.

Le cas échéant, la convention sera résiliée à l'amiable de façon définitive et irrévocable par les parties.

A défaut d'accord à l'amiable dans un délai de trente (30) jours, le litige sera soumis au tribunal administratif territorialement compétent

#### **ARTICLE 15 : FORCE MAJEURE**

On entend par force majeure, pour l'exécution de la présente Convention Cadre, tout acte ou événement imprévisible, irrésistible et indépendant de la volonté des Parties, qui a pour effet de rendre momentanément impossible l'exécution de toute ou partie des obligations contractuelles.

Au cas où surviendrait un événement qui constituerait un cas de force majeure, la durée de la Convention Cadre ainsi que les délais éventuellement reportés seront prorogés du temps correspondant à la durée de la suspension des obligations résultant de la survenance du cas de force majeure.

Les Parties peuvent être momentanément déliées, totalement ou partiellement de leurs obligations dans tout cas de force majeure.

La Partie qui invoque le cas de force majeure devra immédiatement après la survenance d'un tel cas de force majeure, adresser à l'autre Partie une notification (e-mail), fax, télégramme ou télex confirmé par lettre recommandée express avec accusé de réception. Cette notification devra être accompagnée de toutes les informations circonstanciées utiles et intervenir au plus tard dans les sept (07) jours à compter de la date de survenance de l'évènement sus cité.

الاتفاقية الثالثة: بين جامعة ابن خلدون ومخبر الأشغال العمومية LTPO- الغرب-  
وحدة تيارت

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

ACCORD CADRE

Entre

L'université Ibn Khadoun de Tiaret (Algérie)

Et

Le Laboratoire des Travaux Publics de l'Ouest  
Unité de Tiaret

Année 2022/2023

## Cadre de la convention

I. **Article 01** : Par la présente convention le laboratoire des travaux publics de l'ouest - Unité de Tiaret et l'Université Ibn Khaldoun de Tiaret s'engagent à développer leur collaboration dans le domaine des préoccupations mutuelles et dans leur intérêt réciproque.

**Article 02** : La présente convention a pour objet de définir les principes, les objectifs, les domaines et les modalités d'application dans le cadre de la mise en œuvre des programmes de recherche, développement et formation.

## II. Principe de la convention

**Article 03** : les deux parties ont convenu d'organiser et de développer leur collaboration de manière durable sur l'ensemble des domaines d'activités les concernant en conjuguant leurs potentialités respectives matérielles, techniques et humaines.

**Article 04** : les deux parties s'engagent à donner à leur collaboration un caractère privilégié et exemplaire en vue notamment, de promouvoir, d'intensifier et de généraliser les liaisons entre elles et contribuer à créer le cadre réglementaire nécessaire à une collaboration permanente.

## III. Objectifs de la convention

**Article 05** : la présente convention a pour objectif :

- L'organisation et le développement d'un programme de coopération qui assurera la prise en charge des principaux axes qui sont le développement, la communication d'acquis scientifique et la formation par la mise à la disposition mutuelle des institutions techniques et de formation.

- La définition des principes, objectifs, domaines et des modalités d'applications dans le cadre de la mise en œuvre des programmes de recherche, de développement et de formation.
- La recherche-développement.
- La recherche-formation.
- La participation du personnel technique du laboratoire des travaux publics de l'ouest - Unité de Tiaret et ses structures, l'accès à une formation de master selon l'encadrement et les places disponibles.
- L'encadrement des stages des étudiants en graduation de l'université Ibn Khaldoun de Tiaret au niveau de toutes les structures du laboratoire des travaux publics de l'ouest - Unité de Tiaret.
- La favorisation d'une participation mutuelle aux manifestations scientifiques et l'encouragement de la présentation de communication.
- La Facilitation aux chercheurs l'accès à leurs laboratoires respectifs et à offrir aux étudiants l'opportunité de réaliser des visites dans le cadre des stages du cursus de formation.

#### IV. Domaine de collaboration

Les deux parties ont convenu d'organiser et de développer leurs collaborations d'une manière durable sur l'ensemble des domaines d'activités les concernant en conjuguant leurs potentialités respectives matérielles, techniques et humaines.

#### V. Engagement et obligation des deux parties

Les deux parties s'engagent à associer leurs efforts et coordonner leurs actions en vue d'assurer la concrétisation effective des activités liées à l'objet de cette convention.

#### VI. Dispositions générales

**Article 06 :** La présente convention est établie pour une durée de trois (03) années renouvelable, à compter de la date de sa signature par les deux parties.

**Article 07 :** tout aménagement ou modification de l'une ou de plusieurs des dispositions de la présente convention est subordonné à l'accord écrit des deux parties.


**Article 08 :** Les parties seront momentanément déliées, totalement ou partiellement de leurs obligations, dans la mesure où celles-ci seraient affectées par un cas de force majeure, à savoir, tout acte ou évènement imprévisible et indépendant de la volonté des deux parties.

**Article 09 :** La mise en œuvre, l'exécution, le suivi et l'évaluation qualitative des actions qui seront entreprises dans le cadre de la présente convention sont assurés par un comité, dont les membres seront désignés par leurs directeurs respectifs.

La convention est établie en quatre exemplaires dont deux copies sont destinées à chacune des parties.

Fait à Tiaret, l'An Deux Mille Vingt Deux et le Cinq du mois de Décembre.

Le Directeur du LTPO  
Unité de Tiaret



ح. بن منصور

Le recteur de l'université de Tiaret



الاتفاقية الرابعة: بين جامعة ابن خلدون ومؤسسة فغولي أحمد GTF للأشغال العمومية



République Algérienne Démocratique et Populaire  
Ministère de l'Enseignement Supérieur  
et de la recherche Scientifique  
Université Ibn Khaldoun – Tiaret

E U R L E T P  
FEGHOULI Ahmed (Tiaret)  
E-Mail : [gfttiaret@hotmail.com](mailto:gfttiaret@hotmail.com)

# ACCORD CADRE

Université Ibn Khaldoun de Tiaret  
Représentée par son Recteur

Et

E U R L E T P FEGHOULI Ahmed (Tiaret)  
Représentée par son Gérant

Ont convenu, ce qui suit



## I. CADRE DE LA CONVENTION

**Article 01:** Par la présente convention E U R L E T P FEGHOULI (Tiaret) et l'Université Ibn Khaldoun de Tiaret s'engagent à développer leur collaboration dans le domaine des préoccupations mutuelles et dans leur intérêt réciproque.

**Article 02:** la présente convention a pour objet de définir les principes, les objectifs, les domaines et les modalités d'application dans le cadre de la mise en œuvre des programmes de recherche, développement et formation.

## II. PRINCIPES DE LA CONVENTION

**Article 03:** les deux parties ont convenu d'organiser et de développer leur collaboration de manière durable sur l'ensemble des domaines d'activités les concernant en conjuguant leurs potentialités respectives matérielles, techniques et humaines.

**Article 04:** les deux parties s'engagent à donner à leur collaboration un caractère privilégié et exemplaire en vue notamment, de promouvoir, d'intensifier et de généraliser les liaisons entre elles et contribuer à créer le cadre réglementaire nécessaire à une collaboration permanente.

## DL OBJECTIFS DE LA CONVENTION

### **Article 05 :**

La présente convention a pour objectif d'organiser et de développer une collaboration sur :

- 1-La recherche- Développement ;
- 2- La recherche-Formation ;
- 3-La participation du personnel technique de E U R L E T P FEGHOULI (Tiaret) l'accès à une formation de master ou autres (Selon les places disponibles) ;
- 4-La participation des enseignants-chercheurs de l'Université de Tiaret aux activités scientifiques convenues ;
- 5- L'encadrement des stages des étudiants en graduation de l'université Ibn- Khaldoun de Tiaret ;
- 6- Les échanges de conférenciers dans les domaines de compétences avérées ;
- 7- L'intensification des échanges de toute la documentation disponible au niveau des deux institutions.

## IV. DOMAINES D'APPLICATION

**Article 06 :** E U R L E T P FEGHOULI Ahmed (Tiaret) et l'Université Ibn Khaldoun de Tiaret s'engagent à faciliter aux chercheurs l'accès à leur infrastructure respective et à offrir aux étudiants l'opportunité de réaliser des visites dans les stages du cursus de formation.

**Article 07 :** En ce qui concerne les manifestations scientifiques et techniques, E U R L E T P FEGHOULI (Tiaret) et l'université Ibn Khaldoun de Tiaret se mettent d'accord pour :

- 1- Se tenir mutuellement informés de toutes autres rencontres organisées par chacun d'eux ;
- 2- Favoriser une participation mutuelle à ces manifestations et encourager la présentation de communications ;
- 3- Organiser conjointement de telles manifestations.

**Article 08 :** En matière d'information scientifique et de publication, les deux institutions décident d'un commun accord :

- 1 - d'entretenir les communications réciproques d'information sur les manifestations scientifiques et techniques nationales et internationales ;
- 2 - Entretenir un échange d'information continu sur les projets et résultats de recherches élaborés.

#### V. MODALITE D'APPLICATION

**Article 09 :** Il est institué entre les deux partenaires un comité technique mixte de suivi et d'évaluation composé de représentants de chacun d'entre eux.

De manière générale, il a pour missions essentielles :

- 1 - d'examiner la condition d'application du présent accord ;
- 2- de résoudre les difficultés éventuelles qui pourraient surgir dans son exécution ;
- 3- d'étudier les modifications souhaitables et de présenter les recommandations pour améliorer le développement harmonieux de la collaboration envisagée ;
- 4- de préparer les conditions de son renouvellement le cas échéant.

Pour mettre en œuvre la coordination et collaboration, objet de la présente convention, les deux parties désigneront chacune un représentant chargé du suivi du programme d'action qui sera défini annuellement.

**Article 10 :** Ce comité a plus particulièrement pour rôle d'élaborer une programmation dans le temps et dans l'espace de chacun des volets et actions énumérés à titre indicatif aux articles suivants de la présente convention, sans que cette énumération soit limitative.

#### VI. DIPOSITION SPECIALE

**Article 11 :** Les deux partenaires s'engagent à préserver le caractère confidentiel des faits, informations données, documents et autres éléments qui leur auront été communiqués à titre confidentiel au cours de l'exécution de la présente convention, ainsi que les connaissances nouvelles obtenues par les deux contractants, des lors que leur divulgation serait susceptible de porter préjudice à l'une des parties.

#### VII. DIPOSITIONS GENERALES

**Article 12 :** La présente convention est établie pour une durée de Trois (03) ans renouvelable, à compter de la date de sa signature par les deux parties.

**Article 13:** tout aménagement ou modification de l'une ou de plusieurs des dispositions de la présente convention est subordonné à l'accord écrit des deux parties.

**Article 14 :** Les parties seront momentanément déliées, totalement ou partiellement de leurs obligations, dans la mesure où celles-ci seraient affectées par un cas de force majeure, à savoir, tout acte ou événement imprévisible et indépendant de la volonté des deux parties.

La partie qui invoque la force majeure devra immédiatement la notifier à l'autre partie par téléphone.

Cette notification sera confirmée par écrit, au plus tard dans les dix(10) jours calendaires, après la survenance du cas de force majeure, qui devra être accompagnée de toutes les informations et éléments s'y rapportant.

En cas de force majeure, la partie empêchée devra prendre toutes les mesures utiles pour assurer, dans les plus brefs délais, la poursuite normale de l'exécution de la présente convention.

**Article 15 :** chacune des parties pourra résilier la présente convention, sous réserve d'un préavis de trois (03) mois calendaires, étant entendu que les présentations en cours engagées préalablement à résiliation doivent être achevées dans les conditions initialement convenues.

**Article 16 :** la présente convention est soumise aux lois et règlements en vigueur au cours de la période contractuelle d'exécution.


**Article 17 :** chacune des parties, dès qu'elle en aura pris connaissance, avisera l'autre de tout incident concernant la convention, et prendre parallèlement toutes dispositions à même de les faire disparaître.

En tout état de cause, les différents, contestations ou litiges de toute nature, de la présente convention seront réglés à l'amiable.

**Article 18:** la présente convention entrera en vigueur à compter de sa date de signature par les deux parties.

Fait à Tiaret, l'an deux mille vingt et un et le sept du mois de décembre en deux exemplaires dont une copie destinée à chacune des parties.

Le Gérant de EURL E T P  
Mr FEGHOULI Ahmed



Le Recteur de L'Université  
Ibn Khaldoun / -Tiaret.  
Pr BENGOU MANE Berrezoug



# الاتفاقية الخامسة: بين جامعة ابن خلدون ومديرية الصحة و السكان لولاية تيارت

والبحت العلم

REPUBLIC ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère de l'Enseignement Supérieur  
Et de la Recherche Scientifique

Ministère de la Santé de la Population et de la  
Réforme Hospitalière

Université Ibn khaldoun de Tiaret

Direction de la Santé et de la Population de la  
Wilaya de Tiaret

**ACCORD CADRE**

Université Ibn khaldoun de Tiaret  
Représentée par son Recteur  
**Professeur MIMOUNI Abdenbi**

Et

Direction De la Santé et De la Population de la Wilaya de Tiaret  
Représentée par son Directeur  
**Monsieur MOKRANE Mokhtar**

Ont convenu, ce qui suit

1

## I. CADRE DE LA CONVENTION

### Article 01:

Par la présente convention la Direction de la Santé et de la Population de la Wilaya de Tiaret et l'Université Ibn Khaldoun de Tiaret s'engagent à développer leur collaboration dans le domaine des préoccupations mutuelles et dans leur intérêt réciproque.

### Article 02:

La présente convention a pour objet de définir les principes, les objectifs, les domaines et les modalités d'application dans le cadre de la mise en œuvre des programmes de recherche, développement et formation.

## II. PRINCIPES DE LA CONVENTION

### Article 03:

Les deux parties ont convenu d'organiser et de développer leur collaboration de manière durable sur l'ensemble des domaines d'activités les concernant en conjuguant leurs potentialités respectives matérielles, techniques et humaines.

### Article 04:

Les deux parties s'engagent à donner à leur collaboration un caractère privilégié et exemplaire en vue notamment, de promouvoir, d'intensifier et de généraliser les liaisons entre elles et contribuer à créer le cadre réglementaire nécessaire à une collaboration permanente.

## III. OBJECTIFS DE LA CONVENTION

### Article 05 :

La présente convention a pour objectif d'organiser et de développer une collaboration sur:

- ✦ La recherche- Développement.
- ✦ La recherche-Formation.
- ✦ La participation du personnel technique de la direction de la Santé et de la Population de la Wilaya de Tiaret à une formation de master ou autres (Selon les places disponibles).
- ✦ La participation des enseignants-chercheurs de l'Université de Tiaret et les cadres de la Direction et de la Santé et de la Population de Tiaret aux activités scientifiques convenues.

✦ Utilisation des terrains de stages des établissements de santé de la wilaya de Tiaret pour l'encadrement des étudiants en graduation et en post-graduation de l'université Ibn- Khaldoun de Tiaret.

✦ Organisation des séminaires, journées d'études, conférences et autres manifestations scientifiques par les compétences des deux parties.

✦ L'encouragement des échanges de toute la documentation disponible au niveau des deux institutions.

#### IV. DOMAINES D'APPLICATION

##### Article 06 :

La Direction de la Santé et de la Population de la Wilaya de Tiaret et l'Université Ibn Khaldoun de Tiaret s'engagent à faciliter aux chercheurs l'accès à leurs infrastructures respectives et à offrir aux étudiants l'opportunité de réaliser des visites dans le cadre des stages du cursus de formation.

##### Article 07 :

En ce qui concerne les manifestations scientifiques et techniques, la Direction de la santé et de la population de la wilaya de Tiaret et l'université Ibn Khaldoun de Tiaret se mettent d'accord pour :

- ✦ Se tenir mutuellement informés de toutes les rencontres organisées par chacune des parties.
- ✦ Favoriser une participation mutuelle à ces manifestations en encourageant la présentation de communications et des travaux scientifiques.
- ✦ Organiser conjointement de telles manifestations.

##### Article 08 :

En matière d'information scientifique et de publication, les deux institutions décident d'un commun accord :

- ✦ D'entretenir les communications réciproques d'information sur les manifestations scientifiques et techniques nationales et internationales.
- ✦ Entretenir un échange d'information continu sur les projets et résultats de recherches élaborés.

#### V. MODALITE D'APPLICATION

##### Article 09 :

Il est institué entre les deux partenaires un comité technique mixte de suivi et d'évaluation composé de représentants de chacun d'entre eux.

De manière générale, il a pour missions essentielles :

- d'examiner la condition d'application du présent accord.
- de proposer des solutions à des difficultés éventuelles qui pourraient surgir dans son exécution.
- d'étudier et de proposer les modifications souhaitables et de présenter les recommandations pour améliorer le développement harmonieux de la collaboration entre les deux parties.
- de préparer les conditions de son renouvellement le cas échéant.
- d'élaborer, de suivre et d'évaluer le programme d'action qui sera défini annuellement.

## VI. DIPOSITION SPECIALE

### Article 10 :

Les deux parties s'engagent à préserver le caractère confidentiel des faits, informations données, documents et autres éléments qui leur auront été communiqués à titre confidentiel au cours de l'exécution de la présente convention ,ainsi que les connaissances nouvelles obtenues par les deux contractants, des lors que leur divulgation serait susceptible de porter préjudice à l'une des parties.

## VII. DIPOSITIONS GENERALES

### Article 11 :

La présente convention est établie pour une durée de trois ans renouvelable, à compter de la date de sa signature par les deux parties.

### Article 12:

Tout aménagement ou modification de l'une ou de plusieurs des dispositions de la présente convention est subordonné à l'accord écrit des deux parties.

### Article 13 :

Les parties seront momentanément déliées, totalement ou partiellement de leurs obligations, dans la mesure où celles-ci seraient affectées par un cas de force majeure, à savoir, tout acte ou événement imprévisible et indépendant de la volonté des deux parties.

La partie qui invoque la force majeure devra immédiatement la notifier à l'autre partie par téléphone ou tout moyen de communication.

Cette notification sera confirmée par écrit, au plus tard dans les dix(10) jours calendaires, après la survenance du cas de force majeure, qui devra être accompagnée de toutes les informations et éléments s'y rapportant.

En cas de force majeure, la partie empêchée devra prendre toutes les mesures utiles pour assurer, dans les plus brefs délais, la poursuite normale de l'exécution de la présente convention.

**Article 14 :**

Chacune des parties pourra résilier la présente convention, sous réserve d'un préavis de trois (03) mois calendaires, étant entendu que les présentations en cours engagées préalablement à résiliation doivent être achevées dans les actions initialement convenues.

**Article 15 :**

La présente convention est soumise aux lois et règlements en vigueur au cours de la période contractuelle d'exécution.

**Article 16 :**

Chacune des parties, dès qu'elle en aura pris connaissance, avisera l'autre de tout incident concernant la convention, et prendre parallèlement toutes dispositions à même de les faire disparaître.

En tout état de cause, les différents, contestations ou litiges de toute nature, de la présente convention seront réglés à l'amiable.

**Article 17:**

La présente convention entrera en vigueur à compter de sa date de signature par les deux parties.

Fait à Tiaret, l'an deux mille vingt et un le dix du mois de mars en deux exemplaires dont une copie destinée à chacune des parties.

Le Recteur de L'université Ibn

Khaldoun - Tiaret -

Pr : MIMOUNI Abdenbi

مدير جامعة ابن خلدون - تيارت  
بالنيابة  
الاستاذ. ميموني عبد النبي



Le Directeur de la Santé et de

La Wilaya de Tiaret

Mr: MOKRANE Mokhtar

مدير الصحة وبتفويض منه  
مدير الصحة والسكان  
السيد: مختار مكران



5

**نموذج لرسالة إبداء النية أو الرغبة  
(في حالة تقديم ماستر بالاشتراك مع مؤسسة جامعية أخرى)  
(ورق رسمي يحمل اسم المؤسسة الجامعية المعنية)**

الموضوع: الموافقة على الإشراف المزدوج للماستر بعنوان: الصفقات العمومية

تعلن جامعة ابن خلدون عن رغبتها في الإشراف المزدوج عن الماستر المذكورة أعلاه طيلة فترة تأهيل الماستر.

وفي هذا الإطار، فإن جامعة ابن خلدون ترافق هذا المشروع من خلال:

- إبداء الرأي أثناء تصميم و تحيين برامج التعليم،
- المشاركة في الملتقيات المنظمة لهذا الغرض ،
- المشاركة في لجان المناقشة ،
- المساهمة في تبادل الإمكانيات البشرية و المادية

توقيع المسؤول المؤهل رسميا :

الوظيفة:

التاريخ:

**نموذج لرسالة إبداء النية أو الرغبة  
(في حالة تقديم ماستر بالاشتراك مع مؤسسة لقطاع مستخدم)  
(ورق رسمي يحمل اسم المؤسسة)**

الموضوع: الموافقة على مشروع بعث تكوين للماستر بعنوان: الصفقات العمومية

المقدم من:

تعلم مؤسسة  
بصفتها المستخدم المحتمل لمنتوج هذا التكوين

وفي هذا الإطار، فإننا نؤكد انضمامنا إلى هذا المشروع ويتمثل دورنا فيه من خلال:

- إبداء رأينا في تصميم و تحيين برامج التعليم،
- المشاركة في الملتقيات لهذا الغرض ،
- المشاركة في لجان المناقشة .
- تسهيل قدر المستطاع استقبال الطلبة المتربصين في المؤسسة في إطار إنجاز مذكرات نهاية التخرج أو في إطار المشاريع المؤطرة.

سيتم تسخير الإمكانيات الضرورية لتنفيذ هذه العمليات و التي تقع على عاتقنا من أجل تحقيق الأهداف وتنفيذها  
إن على المستوى المادي والمستوى البشري  
يعين السيد(ة)\*.....منسقاخارجيا لهذا المشروع.

توقيع المسؤول المؤهل رسميا:

الوظيفة:

التاريخ:

الختم الرسمي للمؤسسة:

# رأي وتأشيرة الهيئات الإدارية والعلمية

مسؤول فرقة الميدان

+

عميد الكلية ( أو مدير المعهد )

التاريخ والمصادقة

التاريخ والمصادقة

22 مارس 2023

أ.د. بلاق محمد  
مسؤول ميدان التكوين  
\* حقوق و علوم سياسية \*



عميد الكلية ( أو مدير المعهد )

التاريخ والمصادقة



همير فلية الحقوق  
والعلوم السياسية  
الدكتور: عليان بوزمان

مدير المؤسسة الجامعية

التاريخ والمصادقة

**رأي وتأشيرة الندوة الجهوية**  
(التأشيرة تكون فقط في النسخة النهائية لعرض التكوين المحولة للوزارة)

**رأي وتأشيرة اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان**  
(التأشيرة تكون فقط في النسخة النهائية لعرض التكوين المحولة للوزارة)